



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي علوم جنائية

بـعـنـوان:

## آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري

تحت إشراف الدكتور:  
د. جبيري ياسين

إعداد الطالب:  
بوقصة محمد الشلالي

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. أجدود سعاد	أستاذ محاضر بـ	رئيس
د. جبيري ياسين	أستاذ محاضر أـ	مشرفا ومقرا
د. بومعزة أحمد نبيلة	أستاذ محاضر بـ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا

كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي

عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

سورة الروم الآية ﴿41﴾

PersianGraphic.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية

على ما يرد في

هذه المذكرة

# شكر وعرفان

الحمد لله المنعم الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنه  
الحمد لله الذي علمنا ما لم نكن نعلم والصلاة والسلام على  
محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين

أما بعد:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ لا يشكر الله من لا يشكر الناس ﴾

عملا بهذا الحديث الصحيح عن رسول الله من الواجب علي التوجه

بالشكر للأستاذ الفاضل

﴿الدكتور جيري ياسين﴾

الذي قبل الإشراف على هذا العمل المتواضع والذي خصنا  
بالتوجيه والنصائح العلمية فبارك الله في جهده وجزاه خير الجزاء

كما أتقدم بالشكر والامتنان

﴿لأعضاء لجنة المناقشة﴾

على مجهودهم مسبقا ورحابة صدورهم

كما لا يفوتني التوجه بالشكر والتقدير

لكل أساتذة قسم الحقوق بجامعة العربي التبسي

على ما قدموه لنا من معلومات وتأيير

طيلة فترة الدراسة والشكر موصول

أيضا لعمال الكلية و طاقمها الإداري



# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين

من كانا ولنزلا وسيبقيان سببا في وجودي

أدام الله عليهما الصحة والعافية

إلى الزوجة

الإخوة والأخوات

إلى أبنائي الأعزاء

دون أن أنسى كل من علمني حرفا فأنا به دربي

أهدي لهم جميعا هذا العمل المتواضع



قائمة

المختصرات

الإختصار	التسمية
(ق.إ.ج.ج)	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
(ق.ع.ج)	قانون العقوبات الجزائري
(و.م.ف.م)	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
(إ.أ.م.م.ف)	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
CTRF	CELLULE DE TRAITEMENT DU RENSEIGNEMENT FINANCIER
OCRC	OFFICE CENTRAL DE REPRESSION DE LA CORRUPTION
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط	الطبعة
ع:	العدد
ج:	الجزء
ص:	الصفحة



مقدمة



تعتبر الجريمة الاقتصادية من أكبر التحديات التي تواجه الأنظمة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وهذا نظرا للآثار السلبية التي تخلفها على اقتصادها والتنمية بصفة خاصة وعلى المجتمع ككل بصفة عامة، بإعتبار أن الإقتصاد يعد العامل الأساسي والهام في تكوين الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في أي دولة والتي لا تتحقق إلا بتوفر الأمن الإقتصادي ولمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية المتزايدة فقد عمدت الدول لوضع الاستراتيجيات والسياسات الجنائية الاقتصادية ومن بينها الجزائر. ويمكن تعريف الجريمة الاقتصادية هي كل عمل امتناع يقع بمخالفة القواعد المقررة للتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة إذا نص على تجريمه قانون العقوبات أو أحد القوانين الخاصة المكمل له.

كما يمكن تعريف الجريمة الاقتصادية هي كل اعتداء على مصلحة تتعلق بإقتصاد الدولة أو أحد أفرادها أو السياسة الاقتصادية المتبعة فيها، حيث يمثل هذا الاعتداء مخالفة نص أو لائحة نص عليها القانون.

كما عرف المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية في الأمر رقم: 66-180

المتضمن إحداهن مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية حيث تنص المادة الأولى منه على مايلي: "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم الاقتصادية التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والإقتصاد الوطني التي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية لشركة وطنية أو لشركة ذات إقتصاد مختلط أو لكل مؤسسة لخاص يقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أمرا عموميا".

ويكتسي الموضوع محل دراستنا أهمية علمية وأخرى عملية ، ففيما يخص أهميته

العلمية فتتمثل في لفت انتباه الباحثين والمهتمين بقانون العقوبات الإقتصادي للتعلمق بالبحث عن قانون العقوبات الإقتصادي للتخصص أكثر في فروعه ومنها البحث عن آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية ومدى تطبيقها وإستجابتها لتطور الجريمة الاقتصادية وبالتالي البحث المستمر عن مكامن الضعف في هذه الآليات والإسراع في تشريع أخرى أكثر مواكبة للتطور الكبير والسريع للجريمة بصفة عامة والجريمة الاقتصادية بصفة خاصة.

أما الأهمية العملية فتتمثل في محاولة الإحاطة بآليات محاربة الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ومدى مساهمته للاتفاقيات ذات الصلة.

ولم يكن إختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبنيًا على دوافع شخصية وأخرى موضوعية:

- **دوافع شخصية** تتمثل في رغبة شخصية في دراسة هذا الموضوع لأنه دائمًا ما يراودني السؤال عن سبب فشل العالم الثالث بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة في تحقيق إقلاع إقتصادي حقيقي رغم توفر كل الإمكانيات لذلك.
- **دوافع موضوعية** تكمن في ارتباط محاربة الجريمة الاقتصادية بالسياسة الجنائية الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة أي المنهج السياسي العام المتبع سواء كان اشتراكي يترتب عليه نموذج الإقتصاد الموجه وبالتالي يستلزم الأمر سياسة جنائية حمائية أو رأسمالي يترتب عليه نموذج إقتصادي حر يستلزم سياسة إقتصادية جنائية مرنة تفسح المجال لحرية المبادرة لكن في ظل الشفافية والرقابة المطلوبة.

**ونهدف** من خلال موضوع البحث للوصول للأسباب عدم نجاعة التشريع الجزائري الجزائري في لجم والحد من الجرائم الاقتصادية التي عرقلت وتعرقل الإقلاع الإقتصادي الحقيقي.

والمنتبع لتطور التشريع الجزائري الإقتصادي الجزائري يرى تباين في السياسة الجنائية المتبعة وانعكاساته ا على تنامي الجريمة الاقتصادية وبالتالي عدم تحقق الإقلاع والتنمية الاقتصادية الحقيقية أي بقاء الأمن الإقتصادي للدولة مرهون بحسابات داخلية وأخرى خارجية متداخلة تتميز بالضبابية خاصة منذ ما يعرف بالعشرية السوداء، رغم توالي النصوص التشريعية والتنظيمية وما تضمنته من آليات لمحاربة الجريمة الاقتصادية.

- **فما هي الجريمة الاقتصادية؟ وكيف جابه المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم؟**

ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:

- فيما تتمثل الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإقتصادية؟
- فيما تتمثل الآليات الرقابية لمكافحة الجرائم الإقتصادية؟
- فيما تتمثل الآليات الأمنية والقضائية لمكافحة الجرائم الإقتصادية؟

أما عن الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذه الدراسة هي نقص المراجع الورقية بسبب الظروف الإستثنائية التي تمر بها البلاد والمتمثلة في جائحة كورونا.

وفي هذه الدراسة تم إتباع **المنهج الوصفي** بذكر التعريفات الخاصة بالجريمة الإقتصادية في التشريع المقارن والتشريع الجزائري ومراحل تطور الجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي للتشريع والتنظيم ساري المفعول الذي تناول آليات مكافحة الجرائم الإقتصادية.

أما **الدراسات السابقة** فكانت مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإقتصادية في القانون الجنائي الجزائري تخصص قانون جنائي للأعمال من إعداد الطالب بوزوينة محمد ياسين وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة السابقة أنها تناولت آخر تعديل مس قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لاسيما الأمر 20-04 الذي جاء بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي.

بناء على الإشكالية الرئيسية والتي عالجت مضمون المذكرة، وما تم إدراجه من تساؤلات جزئية تم **تقسيم مذكرتنا** إلى على النحو التالي:

**الفصل التمهيدي** خصص لبيان الإطار العام للجريمة الإقتصادية من خلال دراسة مفهوم وخصوصية الجريمة الإقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على صور الجريمة الإقتصادية ومراحل تطورها في التشريع الجزائري.

أما الفصل الأول فإندرج تحت عنوان الآليات الوقائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية، حيث ضم في فحواه دراسة كل من الأجهزة الخاصة بمكافحة الفساد من جهة، والأجهزة الأخرى المكلفة بالوقاية ومكافحة الجرائم الاقتصادية من جهة أخرى.

ليتضمن الفصل الثاني الآليات الرقابية لمكافحة الجرائم الاقتصادية، من خلال دراسة آليات الرقابة المالية من جهة، ومن جهة أخرى دراسة الآليات الرقابية التقنية المتخصصة في مكافحة الجرائم الاقتصادية.

وأخيرا الفصل الثالث المعنون بالآليات الأمنية والقضائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية، من خلال دراسة الآليات الأمنية والتعاون الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية من جهة، والآليات القضائية الوطنية والتعاون الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية من جهة أخرى.

# الفصل التمهيدي

الإطار العام

للجريمة الإقتصادية

## المبحث الأول

ماهية

الجريمة الإقتصادية

## المبحث الثاني

صور الجريمة الإقتصادية ومراحل

تطورها في التشريع الجزائري

## الفصل التمهيدي

### الإطار العام للجريمة الاقتصادية

الأصل في الأعمال الاقتصادية الإباحة فمنذ ظهور التجمعات البشرية الأولى ظهرت التبادلات التجارية عن طريق المقايضة التي كان يحكمها العرف ثم جاءت الشرائع السماوية لتحل معاملات وتحرم أخرى، ثم تلتها الشرائع الوضعية المختلفة لتجرم بعض الأفعال وتضع عقوبات لها، لكن منذ القرن التاسع عشر بدأ الاهتمام بالجريمة الاقتصادية حيث بدأت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي تأخذ مكانها في التشريعات الجنائية الدولية مما أدى إلى ظهور فكرة قانون العقوبات الاقتصادي في القرن العشرين كنموذج قانوني يحدد الجريمة الاقتصادية: القواعد الإجرائية لمتابعة ومحاكمة مرتكبيها والقواعد الموضوعية التي تحدد العقوبات المقررة لكل جريمة.

ومن الأهمية بما كان أن نحدد ماهية الجريمة الاقتصادية (المبحث الأول) نتناول فيه مفهوم الجريمة الاقتصادية وخصوصية أركانها، وصورها ومراحل تطور تجريمها في التشريع الجزائري (المبحث الثاني)، وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية.
- المبحث الثاني: صور الجريمة الاقتصادية ومراحل تطورها في التشريع الجزائري.

**المبحث الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية:**

تعددت المفاهيم الخاصة بالجريمة الاقتصادية، حسب المنهج الاقتصادي المتبع في كل دولة فتعريفها في المنهج الاشتراكي يختلف عن تعريفها في المنهج الرأسمالي، مما نتج عنه تباين في التعريفات الفقهية وكذلك القضائية وفي أنواع الجرائم الاقتصادية.

كما تتعدد الآراء في تحديد الجريمة الاقتصادية من حيث مفهومها وخصوصية أركانها وصورها كونها متحركة وعارضة تقع في زمن محدد ويعاقب عليها بعقوبة محددة حسب السياسة الاقتصادية المنتهجة في كل دولة.

وللوصول لماهية الجريمة الاقتصادية نستعرض ذلك في مطلبين: مفهوم الجريمة الاقتصادية وخصوصية أركانها (المطلب الأول)، بعض صورها ومراحل تطور تجريمها في التشريع الجزائري (المطلب الثاني)، كالتالي:

- المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية.
- المطلب الثاني: خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية.

**المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية:**

لإبراز مفهوم الجريمة الاقتصادية نستظهر تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع (الفرع الأول) ثم تعريف الجريمة الاقتصادية فقها وقضاء (الفرع الثاني) كالتالي:

- الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية.
- الفرع الثاني: تعريف الجريمة الاقتصادية في الفقه والقضاء.

**الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية**

لم تعتمد أغلب الدول على قوانين مستقلة للجرائم الاقتصادية (قوانين عقوبات اقتصادية)، وإنما وجدت كنصوص مبعثرة في العديد من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية وبالتالي لم يتم التطرق إلى تعريف الجريمة الاقتصادية في ظل عدم وجود قوانين مستقلة تنظمها وتضبط تعريفا لها يكون جامعا ومانعا ومتفق عليه بسبب اختلاف المناهج الاقتصادية المتبعة من دولة إلى أخرى إلى أن هناك بعض التعاريف في التشريع المقارن والتشريع الجزائري نوجزها كمايلي:

## أولاً: تعريف الجريمة الاقتصادية في بعض التشريعات المقارنة

يعرف المشرع العراقي الجريمة الاقتصادية بأنها "الانتهاكات التي تمس الملكية العامة والملكية التعاونية ووسائل الإنتاج وتنظيم الإنتاج الصناعي والزراعي وقواعد توزيع الخدمات والسلع وسوء استعمال الصلاحيات الممنوحة أو خرقها بشكل يؤدي إلى الإضرار بالإقتصاد الوطني ويحقق مصلحة شخصية غير مشروعة"<sup>(1)</sup>.

أما المشرع الأردني فقد نص من خلال قانون الجرائم الاقتصادية الأردني الصادر سنة 1993 في المادة الثالثة منه على تعريف الجريمة الاقتصادية، حيث تنص المادة على مايلي: "تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون، أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية، أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الإقتصادي للمملكة أو الثقة العامة بالإقتصاد الوطني، أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأموال المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام"<sup>(2)</sup>.

## ثانياً: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

صدر في الجزائر الأمر 66-180 بتاريخ 21 حزيران 1966 تحت عنوان: إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجريمة الاقتصادية حيث حدد الباب الأول من هذا الأمر الجرائم التي عدها جرائم اقتصادية حيث عرف المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية في الأمر 66-180 إذ نصت المادة الأولى منه على مايلي: "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والإقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الإقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية"<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>- بن قلة ليلي، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق،

جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 1997/1996، ص: 16

<sup>2</sup>- خميخ محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير القانون الجنائي والعلوم

الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010/2011، ص: 14

<sup>3</sup>- المادة الأولى من الأمر 66-180، المؤرخ في 21 يونيو 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم

الإقتصادية، ج.ر.ج.ج، ع: 54، الصادرة في: 1966/06/24.



يلاحظ أن نص المادة جاء في سياق الحياة أو المنهج الاقتصادي المتبع في تلك الفترة  
 الاقتصاد الاشتراكي الموجه، حيث نجد أن المشرع عرف الجريمة الاقتصادية على أن كل  
 جريمة من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية للبلاد أو الخزينة العامة أو الاقتصاد الوطني حيث  
 جاء هذا التعريف عاما وفضافا لم يحدد أنواع الجرائم الاقتصادية ولا طبيعتها.  
 لكن المشرع استدرك ذلك وعوض هذا النقص وبين الجرائم الاقتصادية التي من شأنها  
 أن تمس بالثروة الوطنية أو الخزينة العامة والاقتصاد الوطني وهذا ما نصت عليه المواد 3 و  
 4 و 5 من الأمر 66-180

### الفرع الثاني: تعريف الجريمة الاقتصادية في الفقه والقضاء

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة تعريف الجريمة الاقتصادية في الفقه من  
 جهة والقضاء من جهة أخرى.  
 أولا: تعريف الجريمة الاقتصادية في الفقه

لقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف للجريمة الاقتصادية تبعا لاختلاف النظم السياسية  
 والاقتصادية والقانونية<sup>(1)</sup>، ويرجع السبب في ذلك إلى أن السلوك الإجرامي قد يكون مجرما  
 في دولة، ومباحا في دولة أخرى تبعا لظروف البلد وإمكانياته الاقتصادية، كما هو الحال  
 بالنسبة لجرائم النقد والصرف وجرائم التهريب الضريبي والجرائم الجمركية، فاختلاف الأنظمة  
 الاقتصادية من دولة إلى أخرى سبب من أسباب عدم وجود تعريف موحد وشامل للجريمة  
 الاقتصادية، وهنا انقسم الفقه بشأن تعريف الجريمة الاقتصادية إلى قسمين، فهناك قسم  
 عرفها تعريفا موسعا، بينما قسم آخر عرفها تعريفا ضيقا.

### أ/ التعريف الواسع للجريمة الاقتصادية

من بين الفقهاء الذين اخذوا بالتعريف الموسع الفقيه VRIJ الذي عرف الجريمة  
 الاقتصادية كما يلي: "الجريمة الاقتصادية هي الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد المتمثلة  
 في القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية التي ترتبط بالنظام العام"<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - عباس أبو شامة عبد المحمود، *عولمة الجريمة الاقتصادية*، ط1، دار حامد للنشر، الأردن، 2014، ص: 31

<sup>2</sup> - إيهاب الرويسان، (*خصائص الجريمة الاقتصادية*)، مجلة دفا تر السياسة والقانون كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر

كما عرفها الفقيه لافا سير LYFACIR "كل الأفعال والإمتاعات التي من شأنها الإضرار بأسس حماية النظام الإقتصادي"<sup>(1)</sup>.

من خلال التعاريف الموسعة نجد أن الجريمة الاقتصادية تتسع لتشمل كل فعل من شأنه المساس بالنظام الإقتصادي، سواء كان الفعل إيجابياً أو سلبياً وبالتالي يتميز التعريف الموسع بالعمومية غير المحدودة.

### ب/ التعريف الضيق للجريمة الاقتصادية

لقد حدد الفقيه جان برادال JEAN PRADEL ميدان الجريمة الاقتصادية في مجالات محصورة إذ ربطها بالقانون المتعلق بالمنافسة والأسعار وعرفها كما يلي: "الجريمة الاقتصادية تلك المتصلة بالسوق والمبادلات التجارية، سواء كانت هذه المبادلات تجمع بين منتج وموزع أو بين موزع ومستهلك وسواء كانت هذه المبادلات بمنتج أو خدمة"<sup>(2)</sup>.

فقد حصر هذا التعريف الجريمة الاقتصادية بعملية المبادلات الواردة في إطار السوق. كما عرفتها الأستاذة دلماس مارتين MARTY DELMAS في كتابها الجنائي للأعمال أنها: "تلك الجريمة التي تمس بإنتاج، تداول، توزيع واستهلاك الثروات في دولة معينة ونذكر من بين هذه الجرائم، جريمة الغش، التدليس في المواد الغذائية، التهرب الضريبي... الخ"<sup>(3)</sup>.

يستخلص من التعريفات السابقة أنه لا يعد جريمة اقتصادية فعل أو امتناع يمس بالمصالح الاقتصادية أو المالية للأفراد مثل السرقة، خيانة الأمانة، وبالتالي حصر التعريف الضيق نطاق الجرائم التي تعتبر جرائم اقتصادية وتدخل ضمن قانون العقوبات الإقتصادي.

### ثانياً: تعريف الجريمة الاقتصادية قضاءً

يتطور التعريف القضائي للجريمة الاقتصادية من بلد إلى آخر ومن زمان لآخر لذلك قد عرفتها محكمة النقض الفرنسية من خلال حكمها الصادر بتاريخ : 1949/08/01 بأنها

<sup>1</sup> - حسني عبد السميع إبراهيم، الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص: 26.

<sup>2</sup> - نقلا عن محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص: 19.

<sup>3</sup> - بلعسلي وبزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013، ص: 07.

"يعد جريمة اقتصادية كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص فيه على تجريمه، ويدخل ضمن أحكام القانون الاقتصادي كل نص ينظم إنتاج وتوزيع واستهلاك للمواد الغذائية والسلع...".

كما لم يعرف القضاء الجزائري الجريمة الاقتصادية صراحة ولكنه أشار إليها في أحد قرارات المحكمة العليا حيث عرفتها كما يلي: "يعد مرتكبا لجريمة التخريب الاقتصادي ويعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمدا شغبا من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للإقتصاد الوطني، أو يخفض من قدرة إنتاج الوسيلة الاقتصادية"<sup>(1)</sup>.

من خلال هذا التعريف نجد أن القضاء الجزائري جاء بتعريف غامض وغير دقيق وهذا رغم سلطة القضاء في تفسير النصوص القانونية.

#### المطلب الثاني: خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية:

تتميز الجريمة الاقتصادية بخصوصية أركانها عن الجرائم الأخرى إذ تندرج في كل من خصوصية الركن الشرعي للجريمة الاقتصادية، والركن المادي، والركن المعنوي، كالتالي:

- الفرع الأول: خصوصية الركن الشرعي للجريمة الاقتصادية
- الفرع الثاني: خصوصية الركن المادي للجريمة الاقتصادية
- الفرع الثالث: خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

#### الفرع الأول: الركن الشرعي

عملا بمبدأ الشرعية الجنائية والذي يعنى بسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب والذي خص السلطة التشريعية دون غيرها لتشريع القوانين المتعلقة بالتجريم والعقاب وهو المبدأ الذي يتفق عليه أغلب الفقهاء وتم دسترته في مختلف النظم القانونية، منها الدستور الجزائري لاسيما المادة 58 من دستور 2016 كما أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ من

<sup>1</sup>- قرار رقم 177988، بتاريخ 1999/07/22، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا

العدد الأول، 2000، الجزائر، ص: 16.

خلال قانون العقوبات إذ نصت المادة الأولى منه على ذلك : "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"<sup>(1)</sup>.

رغم دستورية مبدأ الشرعية وإقرار المشرع الجزائري الاستناد عليّة في تشريع القانون الجنائي بشقيه الإجرائي والموضوعي في السياسة الجنائية للدولة الجزائرية ككل ولكن المشرع قد خرج عن هذا المبدأ خروجا صريحا في تطبيق الأحكام العامة المتعلقة بالتجريم والعقاب في الجرائم الاقتصادية، حيث خول للسلطة التنفيذية سن القوانين الاقتصادية (التفويض التشريعي)، كما أعطى للقاضي الجزائري سلطة كبيرة في التفسير الواسع في مجال الجريمة الاقتصادية بالإضافة إلى السريان الزمني والمكاني لتطبيق الجريمة الاقتصادية.

### الفرع الثاني: خصوصية الركن المادي للجريمة الاقتصادية

لا تكتمل أركان الجريمة دون ركنها المادي لأنه يعتبر المظهر الخارجي لها، ومن خلاله يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، والجرائم الاقتصادية مثل باقي الجرائم تتطلب تحقق ركنها المادي لتكتمل أركانها ولكن نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة الاقتصادية فإنها تتميز بأحكام خاصة فيما يخص ركنها المادي وبالتالي الخروج عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات.

### أولا: عناصر الركن المادي للجريمة الاقتصادية

تتكون عناصر الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر هي: السلوك المادي، النتيجة، العلاقة السببية.

- السلوك المادي: السلوك المادي ما يحدثه الجاني من أثر في العالم الخارجي، وهذا السلوك هو النشاط الذي يقوم به الجاني قصد تحقيق نتيجة إجرامية معينة وقد يكون بفعل إيجابي أو بفعل سلبي بالترك أو الامتناع هذا بالنسبة للجرائم بصفة عامة ولكم بالنسبة للجرائم الاقتصادية يكثر فيها الفعل السلبي بالترك أو الامتناع نتيجة عدم تنفيذ الجاني لمجموعة من الالتزامات، أو عدم إتباع الإجراءات القانونية.

<sup>1</sup> المادة الأولى من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل

والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع: 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966

- **النتيجة الجريمة:** النتيجة الجريمة هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، وللنتيجة الجريمة مدلولان: **مدلول مادي** يتعلق بالتغير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، **مدلول قانوني** ويعني الاعتداء على المصلحة المحمية جنائياً. كما أن النتيجة الجريمة غالباً ما تتحقق في الجرائم العادية مرتبة أثارها المتمثل في الضرر الذي يمس المصلحة المحمية بينما فمل يخص الجرائم الاقتصادية فقد يعاقب على بعض الأفعال المشكلة لخطورة محتملة ودون انتظار وقوع أضرار فعلية وهذه الميزة من خصائص التجريم في الجرائم الاقتصادية إذ أن أغلبها تكون جرائم شكلية لا يشترط المشرع لقيام ركنها المادي ضرورة تحقق النتيجة ويتساوى فيها الشروع بالجريمة التامة وهي ما تعرف بجرائم الخطر التي يكفي لتحقيقها حالة الخطر فيما يتعلق بالحق أو المصلحة المحمية جزائياً<sup>(1)</sup>.

- **العلاقة السببية:** هي الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة وتتوافر العلاقة السببية يتحقق الركن المادي إلا أنه في ميدان الجرائم الاقتصادية معظمها من جرائم السلوك المادي ونتيجتها تتحقق بمجرد إتيان السلوك.

#### ثانياً: صور الركن المادي

ويمكن إدراجها كالتالي:

#### أ/ المحاولة أو الشروع في الجريمة الاقتصادية

حيث يقصد بالمحاولة في الجريمة الحالات التي يفشل فيها الفاعل في تحقيق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته وأساس المسؤولية الجزائية للمحاولة هو تعريض المصالح المحمية قانوناً لخطر الاعتداء عليها، وقد نصت العديد من النصوص الخاصة بقانون العقوبات الاقتصادية على تجريم المحاولة منها ما نصت عليه المادة 52 من الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجرائم نفسها"<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات

الأردنية وغيرها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 175

<sup>2</sup>- المادة 52 من القانون رقم: 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل

والمتمم، ج ر ج ج، ع: 50، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006

كما أنه من خصوصية المحاولة في الجرائم الاقتصادية خروج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة بالنسبة للجرائم السلبية التي عادة لا يتصور فيها قيام المحاولة بحجة أنها جرائم تقوم بمجرد الامتناع دون التوقف على نتيجة محددة ومن مثال ذلك جرائم الصرف إذ جرم المحاولة في الجرائم السلبية منها وهو ما يعد خروج عن القواعد العامة التي تحكم قانون العقوبات لأن المحاولة لا تكون إلا في الجرائم العمدية<sup>(1)</sup>.

### ب/ المساهمة الجنائية

تكتسي المساهم الجنائية أو المشاركة أهمية كبيرة بالنسبة للجرائم الاقتصادية، مما أدى بفقهاء القانون الجنائي إلى إعطائها حيزا كبيرا من الاهتمام وهذا ما جاء فعلا في توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1935 حيث جاء في البند الثالث منه "تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية، وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية"<sup>(2)</sup>. وهذا فعلا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 52 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ونستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري قد ساوى بين المساهمين في الجريمة

الاقتصادية سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء فيها

### الفرع الثالث: خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

الركن المعنوي في مجال الجرائم الاقتصادية لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة لقانون العقوبات إذ يتميز قانون العقوبات الاقتصادي بضعف الركن المعنوي.

فالركن المعنوي وفق الأحكام العامة لقانون العقوبات يقوم على القصد الجنائي وهو نوعان القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، إذ معظم جرائم القانون العام تتطلب القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، لكن القصد الخاص يشترط في البعض منها فقط إلا أن الركن المعنوي يتميز ببعض الخصوصيات تتمثل في:

- **إفترض العلم:** كما قلنا فإن القصد الجنائي العام يتحقق بتوافر العلم والإرادة أما العلم فينصرف إلى إحاطة الجاني بجميع العناصر القانونية للجريمة إذ يجب أن يعلم الجاني

<sup>1</sup>- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، ط13، دار هومة، الجزائر، 2013، ص: 338

<sup>2</sup>- خميخ محمد، المرجع السابق، ص: 40

العناصر التي يتكون منها الركن المادي للجريمة وهي تشمل العلم بالمحل والنتيجة والعلاقة السببية، ولأجل حماية الإقتصاد لجأت أغلب التشريعات إلى افتراض العلم بالوقائع والعلم بالقانون للحد من إفلات الجناة مرتكبي الجرائم الاقتصادية.

- **إفتراض الإرادة:** فهي تعني اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب النتيجة الجريمة فهي تعني نشاطا نفسيا واعيا يتجه اتجاها جديا نحو تحقيق النتيجة ويسيطر على الحركات العضوية ويدفعها لبلوغ النتيجة، أما في الجريمة الاقتصادية فلا يوجد دور كبير للإرادة سواء اتجهت إرادة الجاني لارتكاب النتيجة أو بقيت في إطار السلوك المادي<sup>(1)</sup>.

يرجع ضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية إلى تضخم النصوص القانونية في هذا المجال بالإضافة إلى تغليب فكرة المصلحة الاقتصادية على الحريات الفردية تدعيما للسياسة الحمائية للإقتصاد الوطني.

<sup>1</sup> - خميخ محمد، المرجع السابق، ص: 42

### المبحث الثاني: صور الجريمة الاقتصادية ومراحل تطورها في التشريع الجزائري

تعد عملية إجراء جرد دقيق للأفعال التي تدخل في خانة الجرائم الاقتصادية مهمة غير سهلة، نظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم التي تتخذ أشكال عدة وتتطور بتطور الحياة الاقتصادية، كما أنها تستفيد من أدوات التقدم العلمي والتكنولوجي على المستوى العالمي. فمن هنا سوف يتم على مستوى مضمون هذا المبحث دراسة صور الجريمة الاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى دراسة التطور التشريعي للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، على النحو التالي:

#### - المطلب الأول: صور الجريمة الاقتصادية

#### - المطلب الثاني: التطور التشريعي للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

#### المطلب الأول: صور الجريمة الاقتصادية

تتعدد صور الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري منها ما جاء في قانون العقوبات وأخرى في القوانين الخاصة المكملة له، نذكر منها<sup>(1)</sup>:

- جرائم التهريب المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 والأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.
- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها.
- الجرائم الجمركية المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك

<sup>1</sup>- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص جرائم الفساد وأخرى، ج2، ط17، دار هومه للطباعة والنشر،



- **جريمة تبيض الأموال المنصوص والمعاقب عليها بموجب قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للقانون 156/66 المتضمن قانون العقوبات**
  - **جرائم الشركات** مواد القانون التجاري وجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال ومنها كذلك جرائم الفساد التي تضمنها القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومكافحته بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 وبالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011، وستعرض بشيء من التفصيل لإحدى الجرائم المذكورة في هذا القانون على سبيل المثال وهي جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي والتي جاءت بها المادة 29 من القانون المذكور أعلاه الذي بمقتضاه تم إلغاء المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري والتي تناولت نفس الجريمة المتمثلة في اختلاس الممتلكات.
  - **جريمة اختلاس الموظف العمومي للممتلكات** ومن في حكمه كمثل للجريمة الاقتصادية وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي حلت محل المادة 119 من ق ع ج الملغاة وجاء نص المادة 29 ليحمي المال العام والخاص على حد سواء، متى عهد به للموظف العام أو من في حكمه بحكم وظيفته أو بسببها<sup>(1)</sup>.
- فمن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى هذا المطلب دراسة أركان جريمة اختلاس الموظف العمومي للممتلكات ومن في حكمه من جهة، و العقوبات المقررة لجريمة اختلاس المال العام، وذلك كالتالي:
- **الفرع الأول: أركان جريمة اختلاس الموظف العمومي للممتلكات ومن في حكمه.**
  - **الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة اختلاس المال العام.**

<sup>1</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 34

الفرع الأول: أركان جريمة اختلاس الموظف العمومي للممتلكات ومن في حكمه

يمكن إيجاز أركان جريمة اختلاس الموظف العمومي للممتلكات ومن في حكمه كالتالي:

أولاً: الركن المفترض

ومكافحته أنه يتطلب لقيام جريمة اختلاس المال العام أن يكون الجاني موظف

عمومي وهذا ما يطلق عليه في الفقه الجنائي الركن المفترض، إذ أن توفر صفة الموظف

العام شرط لقيام جرم الاختلاس، إذ لا بد من توفر صفة الموظف العام لحظة ارتكاب

الجريمة حتى ولو زالت هذه الصفة عنه فما بعد<sup>(1)</sup>.

وللوقوف أكثر على هذا الركن يستوجب تحليل المادة 2 من القانون 01/06 المتعلق

بالوقاية الفساد ومكافحته والتي عرفت لنا الموظف العمومي على أنه:

- كل شخص يشغل منصب تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في احد المجالس

الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معيناً أو منتخبا، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو

غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه

الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل

أو بعض رأس مالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به .

ثانياً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في اختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني بحكم وظيفته أو

بسببها، أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها دون وجه حق.

أ/ السلوك المجرم

يتمثل في الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد الاحتجاز دون وجه حق

- الاختلاس: ويقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على

سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - بوزوبنة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة دكتوراه،

قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، 2018/2019، ص: 140

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم الفساد وأخرى، المرجع السابق، ص: 34

- **الإتلاف:** وهو إحدى الصور المستحدثة بموجب قانون مكافحة الفساد من خلال نص المادة 29 حيث لم يشر إليها المشرع في المادة 119 الملغاة من (ق.ع.ج)، ويتحقق الإتلاف بهلاك الشيء أي إعدامه والقضاء عليه، فهو جعل الشيء غير صالح لأداء الغرض المنوط به<sup>(1)</sup>، كما يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالحرق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا، كما أشار المشرع إلى فعل الإتلاف في المادة 158 من (ق.ع.ج) إذا وقع من أمين عمومي أو موظف عمومي.
- **التبديد:** ويتحقق التبديد متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو التصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير كما يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير.
- **الاحتجاز دون وجه حق:** قد لا يلجأ الموظف إلى الاستيلاء على المال أو إلى تبديده ولكنه يحتجزه دون وجه حق، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها<sup>(2)</sup>.
- **الإستعمال على نحو غير شرعي:** يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الصورة بالتعسف في استعمال الممتلكات ويستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره شخصا طبيعيا كان أو كيان. ومثاله استعمال هاتف المؤسسة أو حاسوبها لغرض شخصي أو استعمال سيارة المصلحة للأغراض الشخصية خارج أوقات العمل وفي غير الغرض المخصص لها ، فجريمة الاختلاس لا تقتضي الاستيلاء على المال فقط بل يكفي مجرد استعماله على نحو غير شرعي ليتحقق ركنه المادي.

#### ب/ محل الجريمة

حددت المادة 29 من (ق.و.ف.م) محل الجريمة كما يلي: الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة، أو أي أشياء أخرى سلمت للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها.

<sup>1</sup>- نبيل صقر، الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة العامة - الفساد - التزوير - الحريق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،

2015، ص: 108

<sup>2</sup>- بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص: 144

– **الممتلكات:** عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من (ق.و.ف.م) بأنها "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها"<sup>(1)</sup>.

– **الأموال:** على الرغم من أن الأموال جزء من الممتلكات إلا أن المشرع خصها بالذكر ليصبح مصطلح الأموال مقتصرًا على النقود.

– **الأوراق المالية:** ويقصد بها القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية والتي نظمها المشرع الجزائري في القانون التجاري.

– **الأشياء الأخرى ذات قيمة:** ويقصد بها كل الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية.

### ج/ علاقة الجاني بمحل الجريمة

تشتترط المادة 29 من (ق.و.ف.م) أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم

للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها بمعنى أن تتوفر العلاقة السببية بين حياة الموظف للمال العام وبين وظيفته، فليس كل موظف عمومي في القطاع العام له اختصاص بحياة المال وبالتالي فامتداد يد هذا الموظف العمومي إلى المال العام لا يعتبر من قبيل الاختلاس وإنما تقوم في حقهم جريمة السرقة وخيانة الأمانة وحتى يتحقق الاختلاس في حقه يجب أن يكون للموظف العمومي اختصاص بحياة المال إما لحفظ المال كالمخازن والمتصرف وإما لإنفاقه وفقا لما تقتضيه النصوص القانونية كالمقتصد<sup>(2)</sup>.

### ثالثا: الركن المعنوي

لابد لقيام المسؤولية الجزائية لمن يصدر عنه فعل من الأفعال التي يعاقب عليها القانون من توافر ركن معنوي يقوم على الإرادة الآثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون فهذه الإرادة الآثمة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية وبين الشخص الذي صدرت عنه والذي يعتبره القانون مسؤولا عن هذه الجريمة ويصفه بأنه متهم أو مجرم.

<sup>1</sup> – المادة 2 من الفقرة "و" من القانون رقم: 06-01 (ق.و.ف.م).

<sup>2</sup> – أنيس رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012، ص: 89

ودراسة الركن المعنوي للجريمة هي دراسة للإرادة الآثمة للنفسية الإجرامية التي دفعت الجاني إلى اقتراف الجريمة، والبحث عن الجانب النفسي<sup>(1)</sup>

بالنسبة لجريمة اختلاس المال العام تعتبر جريمة قصدية تقوم ركن معنوي أساسه القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة، فلا بد أن يكون الجاني على علم بأن المال المسلم إليه بحكم وظيفته كما يجب أن تتجه إرادته إلى اختلاس أو تبديد أو إتلاف أو احتجاز دون وجه حق أو استعمال على نحو غير مشروع.

وإذا كان القصد الجنائي العام يكفي لتحقيق المعنوي في صور التبديد والإتلاف والاحتجاز دون وجه حق واستعمال الممتلكات على نحو غير شرعي، فإنه يتطلب القصد الجنائي الخاص في صورة الاختلاس فالقصد الجنائي في هذه الصورة يتطلب اتجاه نية الموظف العام إلى تملك الشيء الذي بحوزته.

#### الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة اختلاس المال العام

يمكن إيجاز العقوبات المقررة لجريمة اختلاس المال العام على النحو التالي:

#### أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي تنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية

#### أ/ العقوبات الأصلية

من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية وتتنطبق هذه القاعدة على جميع صور جرائم الفساد وعلى جميع الجناة بغض النظر عن رتبهم ما عدا الحالة التي يكون الجاني فيها يشغل منصب قيادي في الإدارة العامة للبنك أو مؤسسة مالية وهو ما نصت عليه المادة 132 من قانون النقد والقرض من خلال الأمر رقم 03-11.

وبالرجوع إلى نص المادة 29 من القانون رقم: 06-01 (ق.و.ف.م) تضمنت العقوبات التالية "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز دون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو

<sup>1</sup> - بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص: 148

أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها"<sup>(1)</sup>.

ويتضح من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد غير المعيار الذي اعتمده سابقا في تحديد العقوبة، وذلك في نص المادة 119 الملغاة من (ق.ع.ج) فبدل تبنيه لمعيار القيمة المالية موضوع الاختلاس، يبدو أنه جاء بمعيار جديد مما يجعلنا نستنتج أنه مهما كان مبلغ المال المختلس تبقى مدة العقوبة ثابتة ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار السلطة التقديرية للقاضي بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة<sup>(2)</sup>.

كما وردت حالات لتشديد العقوبة طبقا لنص المادة 48 من (ق.و.ف.م) كما نصت المادة 49 من نفس القانون على حالات الإعفاء من العقوبة وكذلك التخفيف منها. أما بالنسبة لتقادم العقوبة فقد نصت المادة 54 من (ق.و.ف.م) على حالة عدم تقادم عقوبة جرائم الفساد في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة للخارج.

#### ب/ العقوبات التكميلية

نصت المادة 50 من (ق.و.ف.م) على أنه: "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من جرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"<sup>(3)</sup>.

وبالرجوع للمادة 09 من (ق.ع.ج) نجد أنها نصت على مجموعة من العقوبات التكميلية يجوز أن يحكم بها القاضي الجزائري.

ولم يكتفي المشرع بما أورده في المادة 50 من (ق.و.ف.م)، بل أورد في المواد 51 و55 من نفس القانون عقوبات تكميلية أخرى تتمثل أساسا في:

- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة.
- تحكم الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه ولو انتقل إلى وصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره.
- إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات

<sup>1</sup> المادة 29 من القانون رقم: 06-01 (ق.و.ف.م).

<sup>2</sup> بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص: 150

<sup>3</sup> المادة 50 من القانون رقم: 06-01 (ق.و.ف.م).

## ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نص القانون رقم 06-01 (ق.و.ف.م) على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهو ما نصت عليه المادة 53 منه والتي أحالت على القواعد المقررة في قانون العقوبات وبالرجوع إليه نجد المادة 18 مكرر نصت على جملة من العقوبات الأصلية والتكميلية المسلطة على الشخص المعنوي.

## المطلب الثاني: التطور التشريعي للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

مر التشريع في الجزائر قبل مرحلة الاستعمار بعدة مراحل فقبل الاحتلال كانت الشريعة الإسلامية هي المطبقة في ذلك العهد حيث وضعت الشريعة الإسلامية منهاجا حقيقيا في التشريع الجنائي عامة وذلك بمحافظه على الأصول الكليات الخمسة وهي مقاصد الشريعة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، فكانت هذه الجرائم لها حدود معينة منصوص عليها في الشريعة.

أما مرحلة الإستعمار فنجد أن هناك قانونين أحدهما يحكم المعمرين والآخر يحكم المسلمين إلى غاية 1944 أين خضع جميع الجزائريين للقانون الساري على الفرنسيين وبعد الاستقلال وصدور الأمر 62-157 الذي يقضي بتمديد سريان التشريع الفرنسي ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية إلى غاية 1966<sup>(1)</sup>.

ويمكن إيجاز أهم هذه المراحل من خلال جملة من الفروع نوجزها كالتالي:

- الفرع الأول: مرحلة الإقتصاد الموجه.
- الفرع الثاني: مرحلة الإقتصاد الحر.
- الفرع الثالث: مرحلة الاهتمام بالتجريم في المجال المالي والإقتصادي.

<sup>1</sup> - بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص: 152

## الفرع الأول: مرحلة الإقتصاد الموجه

بصدور الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 وهو (ق.ع.ج) وإن دخلت عليه عدة تعديلات عن طريق الأوامر والقوانين وصلت إلى غاية آخر تعديل، إلا أن مفهوم الجريمة الاقتصادية ظهر لأول مرة في قانون 1966 والذي ألغى العمل به سنة 1975 وهو الأمر 66-180 الصادر في 24/06/1966.

ومنذ سنة 1975 إلى غاية 1990 كانت المحاكم الجنائية العادية ممثلة في القسم الإقتصادي تنظر في كثير من الجرائم الاقتصادية الخطيرة ومن الجنايات المحددة في القانون:

- جريمة الاختلاس والغش والغدر المواد من 119 إلى 123 (ق.ع.ج)<sup>(1)</sup>.
- جرائم التموين المواد 161-162-163 من (ق.ع.ج).
- جرائم النقود المزورة وهي جرائم التنظيم النقدي (197-198-424-427).
- جرائم هدم المنشآت الاقتصادية المواد 401-406.
- جرائم الاعتداءات الأخرى عن حسن سير الإقتصاد الوطني المتمثلة في عرقلة الأجهزة الأساسية للإقتصاد الوطني أو تخفيض من قدرة إنتاج الوسائل الاقتصادية المادة 418 (ق.ع.ج).
- جرائم الأعمال لأموال الدولة أو إحدى الهيئات العامة المادة 422 (ق.ع.ج).
- الجرائم المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية المواد 123-423.
- وحتى سنة 1990 كانت الجرائم الاقتصادية تحال إلى القسم الإقتصادي من قبل غرفة الاتهام، بالإضافة للمحاكم العادية أضاف المشرع بعض الجرائم الإقتصادية للفصل فيها من طرف مجلس أمن الدولة قبل إلغائه سنة 1989 ينظر في قضايا:
- الخيانة والتجسس المنصوص عليها في المواد 61-64 من (ق.ع.ج).
- الجرائم الماسة بالدفاع والإقتصاد الوطني المنصوص عليها بالمواد 69-72 من (ق.ع.ج).

<sup>1</sup> - المادة 119 من الأمر: 66-156 (ق.ع.ج).



## الفرع الثاني: مرحلة الإقتصاد الحر

بعد تدهور الإقتصاد الجزائري أواخر ثمانينيات القرن الماضي نتيجة تقهقر النظام الاشتراكي والانخفاض القياسي لأسعار البترول مما نتج عنه أزمات متعددة المظاهر، سياسية، اجتماعية، إقتصادية وبعد أحداث 5 أكتوبر 1988 تخلت الدولة الجزائرية عن الإقتصاد الموجه وتحولت تدريجيا نحو الإقتصاد الحر منتهجة سياسة إقتصادية مغايرة تماما لما كان سائد من قبل وعرفت هذه المرحلة ثورة تشريعية بعد إقرار دستور 1989 لترسم ملامح السياسة الإقتصادية الجديدة التي مست التجريم والعقاب كما يلي:

- **التحرير الجزئي للأسعار** : وفي هذا الصدد صدرت العديد من القوانين، كالقانون رقم: 89-12 المتعلق بالأسعار<sup>(1)</sup>، والذي جاء بنوع من التحرر في شروط وضع أسعار السلع والخدمات والقواعد العامة في تسير الأسواق.
- **التجريم المصرفي والغش الضريبي** بصدر القانون رقم 90-10 المؤرخ في : 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض<sup>(2)</sup>، تبين إنشاء البنوك الخاصة، أما بخصوص الغش الضريبي فقد اعتنى المشرع بقمع التصرفات غير المشروعة المتعلقة بالعبء الضريبي<sup>(3)</sup>.
- **التحرير الكلي للأسعار** : بصدر الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة تكرر نهائيا بموجبه تحرير التجارة من كافة القيود في إطار السياسة الإقتصادية الجديدة في إطار اتفاقيات الإتحاد الأوربي ومبادرة الالتحاق بمنظمة التجارة العالمية، ثم صدر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>(4)</sup>، المعدل للأمر 95-06 لاسيما المادة الأولى منه بنصها

<sup>1</sup> - القانون رقم 89-12، المؤرخ في 05 يوليو 1989، المتعلق بالأسعار، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع: 29، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1989.

<sup>2</sup> - القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع: 16، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990.

<sup>3</sup> - بوشي يوسف، (تطور التجريم الإقتصادي في التشريع الجزائري)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية العدد 04، جامعة ابن خلدون تيارت، 04-06-2018، ص: 23

<sup>4</sup> - الأمر رقم: 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع: 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

"يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية، قصد زيادة الفاعلية الاقتصادية، وتحسين ظروف معيشة المستهلكين" ومن بين مبادئ المنافسة، حرية الأسعار حيث تنص المادة 04 "تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة".

### الفرع الثالث: مرحلة الاهتمام بالتجريم في المجال المالي والاقتصادي

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجرائم الاقتصادية رغبة منها في تجفيف موارد الفساد والإرهاب والمتلاعبات المالية والاقتصادية وانسجاما مع هذا التوجه الدولي لمحاولة الحد من تنامي ظاهرة الإجرام المالي والاقتصادي عمد المشرع الجزائري إلى تغيير سياسة التجريم والعقاب لتمس العديد من المجالات ذات الصلة بعالم المال والأعمال منها جرائم الصرف فصدر الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، التجريم في مجال البيئة بصدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بصدور القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، كما أنه بصدور القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية شهد البداية الحقيقية لظهور الأقطاب القضائية المتخصصة للوصول مؤخرا لإنشاء القطب الجزائري الاقتصادي والمالي بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص: 23

## خلاصة

حاولنا في الفصل التمهيدي تسليط الضوء على الإطار العام للجريمة الاقتصادية من خلال البحث عن ماهيتها فوصلنا إلى نتيجة عدم توفيق كل من التشريع والفقهاء والقضاء للوصول إلى تعريف مانع وجامع للجريمة الاقتصادية ولم يستطيع كل منهم الإحاطة بمفهوم الجريمة الاقتصادية إلا أن بعض الفقهاء حاول ذلك فمنهم من توسع في المفهوم وقال بأن الجريمة الاقتصادية هي الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد المتمثلة في القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية التي ترتبط بالنظام العام.

ومنهم من أخذ بالمفهوم الضيق وحصر الجريمة الاقتصادية في الجرائم التي تدخل في إطار قانون العقوبات الاقتصادي مستثنيا كل فعل أو امتناع يمس بالمصالح الاقتصادية أو المالية للأفراد مثل السرقة وخيانة الأمانة... الخ

ثم تطرقنا إلى خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية حيث بينا أن لكل ركن من أركان الجريمة الاقتصادية خصوصيته التي تخرج عن القواعد العامة المميزة للقانون الجنائي.

كما تطرقنا في هذا البحث إلى بعض من صور الجرائم الاقتصادية على سبيل الذكر لا الحصر ثم فصلنا بعض الشيء في جريمة اختلاس الممتلكات العمومية على سبيل المثال، لنخلص إلى مراحل تطور الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري.

# الفصل الأول

الآليات الوقائية لمكافحة

الجريمة الإقتصادية

## المبحث الأول

الأجهزة الخاصة

بمكافحة الفساد

## المبحث الثاني

الأجهزة الأخرى

لمكافحة الجرائم الإقتصادية

## الفصل الأول

### الآليات الوقائية لمكافحة الجريمة الاقتصادية

نظرا للآثار السلبية التي تخلفها الجرائم الاقتصادية التي تطورت أنواعها وأساليبها بسبب العولمة والثورة التكنولوجية مما أثر أيضا تأثيرا على الإقتصاد والتجارة والمالية لكثير من الدول فعمدت السلطات القائمة على تشريع عدد من القوانين المحلية كما عقدت عدة اتفاقيات دولية من أجل وضع الآليات والميكانزمات اللازمة لمحاربة الجريمة الاقتصادية ومن بين هذه الدول الجزائر التي أمضت عدد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن كما جسد المشرع الجزائري هذه الاتفاقيات من خلال مختلف القوانين المستحدثة والتي جاءت بالآليات القانونية والأمنية لمحاربة الجرائم الاقتصادية والتي منها الآليات الوقائية التي استحدثتها المشرع الجزائري و سنتناولها بالدراسة في هذا الفصل في مبحثين:

- المبحث الأول: الأجهزة الخاصة بمكافحة الفساد.
- المبحث الثاني: الأجهزة الأخرى لمكافحة الجرائم الاقتصادية.

### المبحث الأول: الأجهزة الخاصة بمكافحة الفساد

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أحدث جهاز لمكافحة الفساد بشتى أنواعه بالإضافة إلى الديوان المركزي لمكافحة الفساد، جاءت بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية، والتي أصبح لزاما على المشرع الجزائري إنشاء هيئات متخصصة في هذا المجال وذلك من أجل الحد من ظاهرة الفساد، بالإضافة إلى هذه الهيئة تم إنشاء الديوان المركزي لمكافحة الفساد بصلاحيات مختلفة عن الهيئة والذي يعتبر جهاز عملياتي يختص في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد بمختلف أنواعها.

فن هذا المنطلق تم تقسيم هذا المبحث إلى كطلين أساسيين على النحو التالي:

- **المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.**

- **المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.**

### المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بعد مصادقة الدولة الجزائرية بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 13 أكتوبر 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 والتي ألزمت من خلالها الدول الأطراف في الاتفاقية باستحداث هيئة أو هيئات وطنية عند الاقتضاء تتولى منع الفساد وذلك من خلال نص المادة السادسة الفقرة الأولى من الاتفاقية التي تنص على مايلي: " تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد...".

وفي هذا الإطار قام المشرع الجزائري باستحداث هيئة أسندت إليها مهمة التصدي لظاهرة الجريمة الاقتصادية عموما، وجرائم الفساد ألا وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق (و.م.ف.م) قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> المادة 17 من القانون رقم: 06-01، المتعلق (و.م.ف.م).

وإستناد لما سبق سوف يتم على مستوى هذا المطلب دراسة النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على اختصاصات ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، وأخيرا دراسة تقييم عمل الهيئة في مجال مكافحة الفساد، على النحو التالي:

- الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- الفرع الثاني: اختصاصات ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- الفرع الثالث: تقييم عمل الهيئة في مجال مكافحة الفساد.

#### الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يرجع السبب المباشر من وراء إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للالتزام الدولي الذي كان في ذمة الجزائر بعد مصادقتها على اتفاقيات دولية متعلقة بمكافحة الفساد.

#### أولا الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

جاء في تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نص المادة 18 من القانون 06-01 المتعلق (و.م.ف.م) كما يلي: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئاسة الجمهورية"<sup>(1)</sup>

وفي نفس السياق ومن خلال التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2006 والمتضمن تعديل الدستور نلاحظ بأن المشرع الجزائري قام بدسترة هذه الهيئة الخاصة بمكافح الفساد من خلال المادة 202 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري التي تنص على ما يلي: "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية"<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> المادة 18 من القانون رقم: 06-01، المتعلق (و.م.ف.م).

<sup>2</sup> المادة 1/202 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-438، المؤرخ في: 28 نوفمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ع، ع: 76، المؤرخة في: 8 ديسمبر 1996

ومن خلال المادتين المذكورتين أعلاه نستنتج الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

#### أ/ الهيئة سلطة إدارية مستقلة

لقد وجدت هذه الهيئة من أجل ضبط النشاط الاقتصادي، فهي لا تكتفي بالتسيير فقط، وإنما تراقب النشاط الاقتصادي لتحقيق التوازن وهي تجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة<sup>(1)</sup>.

إن تكليف كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة وعن السلطة التنفيذية ولا تخضع لرقابتها، كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة بما يسمح لها بتحقيق أهداف الوقاية من الفساد ومكافحته على أكمل وجه.

وتعد استقلالية الهيئة أمراً ضرورياً حتى تتمكن من أداء مهامها ولأجل ذلك وضع المشرع من خلال نص المادة 19 من قانون (و.م.ف.م) مجموعة من الأحكام التي تتضمن إستقلالية هذه الهيئة والتي يمكن لها إتخاذ تدابير الآتية:

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية، وأية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.
- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها
- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها
- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط والترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم<sup>(2)</sup>.

#### ب/ التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

لقد أكدت المادة 202 الفقرة 02 من الدستور المعدل على أن الهيئة تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، وبدوره اعترف المشرع الجزائري بموجب المادة 18 فقرة 01

<sup>1</sup> - بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص: 180

<sup>2</sup> - نص المادة 19 من القانون رقم: 06-01، المتعلق (و.م.ف.م).



من القانون 06-01 المتعلق (و.م.ف.م) للهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا للقيام بمهامها على أكمل وجه، كما منح المشرع حق أهلية التقاضي للهيئة كأثر مترتب على الاعتراف لها بالشخصية المعنوية<sup>(1)</sup>.

وهذا الحق أقره المشرع من خلال نص المادة 9 فقرة 9 من المرسوم الرئاسي 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها والتي تنص على ما يلي: "تمثيل الهيئة أمام القضاء، وفي كل أعمال الحياة المدنية"<sup>(2)</sup>.

وتمتع الهيئة بأهلية التقاضي يجعلها كيان مستقل يكسب رئسها صفة التقاضي كمثلها غير أن الهيئة لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية مباشرة عند توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي بل تقوم بتحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام والذي بدوره يخطر النائب العام المختص من أجل تحريك الدعوى العمومية.

كما تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالاستقلال المالي أي أن لها ذمة مالية مستقلة إلا أن هذا الاستقلال ليس مطلقا بسبب تمويلها من طرف الدولة من جهة وخضوعها للرقابة المالية التي يمارسها المراقب المالي الذي يعينه وزير المالية من جهة أخرى وهو ما يشكل عامل ضغط عليها، كما أن الهيئة تخضع محاسبتها لقواعد المحاسبة العامة حسب ما جاء في نص المادة 23 من المرسوم الرئاسي 06-413<sup>(3)</sup>.

### ج/ تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية

رغم تعديل أحكام الدستور بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 إذ جاء في نص المادة 202 منه على أنه: "توضع لدى رئيس الجمهورية" وهذه الصيغة لا تختلف عن الصيغة التي جاءت بها المادة 18 فقرة 01 من قانون (و.م.ف.م) وهو ما يعتبر تناقض وقع فيه المشرع الجزائري، فمن جهة يتحدث عن إستقلالية الهيئة وتمتعها

<sup>1</sup> - المادة 09 من المرسوم رقم: 06-314، المؤرخ في: 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 12-

64، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المؤرخ في: 07

فيفري 2012، ج.ج.ج.ع، ع: 8، المؤرخة في 15 فبراير 2012

<sup>2</sup> - المادة 9 فقرة 9 من نفس المرسوم الرئاسي

<sup>3</sup> - المادة 23 من نفس المرسوم الرئاسي

بالشخصية المعنوية ومن جهة أخرى يخضعها للسلطة الرئاسية لرئاسة الجمهورية وهو ما أكدته المادة 24 من القانون 01-06 (و.م.ف.م) التي ألزمت الهيئة برفع تقرير سنوي لتقييم نشاطاتها لرئيس الجمهورية.

### ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها

يمكن توضيح تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها من خلال جملة من النقاط نوجزها على النحو التالي:

#### أ/ تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يحدد المشرع الجزائري تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في القانون 01-06 المتعلق (و.م.ف.م) وهو ما نصت عليه المادة 18 فقرة 02 من نفس القانون والتي أحالت على التنظيم بهذا الخصوص.

ورغم صدور المرسوم الرئاسي رقم : 06-413 المعدل والمتمم إلا أن مراسيم تعيين رئيس الهيئة وأعضائها الستة تأخر 04 سنوات الأمر الذي أدى إلى تجميد عمل الهيئة كل تلك المدة. وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 نجد أنه ينص من خلال المادة 05 منه على : "تضم الهيئة مجلس يقضة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابل لتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها"<sup>(1)</sup>.

#### ب/ تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

حسب ما ورد في نص المادة 06 والمادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها نجد أن الهيئة تتكون من:

#### – الأمانة العامة

<sup>1</sup> المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم : 12-64، المعدل والمتمم، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها

- **مجلس اليقظة والتقييم** : ويتكون من 06 أعضاء الذين تتشكل منهم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، أما مهام المجلس فقد حددتها المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم بإبداء الرأي في المسائل المعروضة عليه والتي حددتها المادة السابق ذكرها، أما بالنسبة لكيفية سير المجلس فقد حددتها المادة 15 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره بحيث يجتمع مرة كل 03 أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن عقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه.
- **قسم مكلف بالوثائق والتحليل** : وحددت أعضاء القسم المادة 13 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي 12-64، كما حددت المادة 12 من المرسوم الرئاسي 06-413 مهام القسم.
- **قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات** من خلال نص المادة 13 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي 12-64 يتكون قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات من رئيس يساعده 04 رؤساء دراسات وهم أيضا يساعدهم أشخاص مكلفون بالدراسات، وحسب المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 والتي تعدل وتتم أحكام المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، وتتمثل مهام قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات فيما يلي: - تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 6 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- **قسم التنسيق والتعاون الدولي** حسب المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 64 والتي استحدثت المشرع الجزائري من خلالها المادة 13 مكرر التي تحدد مهام قسم التنسيق والتعاون الدولي

#### الفرع الثاني: اختصاصات ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

- تتمتع الهيئة الوطنية بصلاحيات ومهام واسعة تتولى من خلالها تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد، وقد تطرق المشرع الجزائري لهذه المهام بصفة مجملية في نص المادة 20 من القانون 06-01 المتعلق (و.م.ف.م) إلا أنه تفصل فيها أكثر من خلال المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص: 195

غير أنه بالإضافة إلى المهام السالفة الذكر هناك بعض وسائل المساعدة التي أقرها المشرع الجزائري للهيئة حتى تتمكن من أداء مهامها على أحسن وجه (1)، منها تمكين الهيئة من أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد (2).

### الفرع الثالث: تقييم عمل الهيئة في مجال مكافحة الفساد

لقد ألزم المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أن ترفع تقريرا سنويا للسيد رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص التي عاينتها الهيئة أثناء تأدية مهامها حسب ما جاء في نص المادة 24 من القانون 01-06 المتعلق (و.م.ف.م) لكنه أغفل في هذا المجال النص على إشهار ونشر التقرير السنوي وهو ما يتنافى مع قواعد الشفافية والنزاهة في التسيير. كما أنه بالرغم من الصلاحيات الممنوحة للهيئة إلا أنه يغلب عليها الطابع الاستشاري الوقائي والرقابي وليس لها طابع ردي في إطار مكافحة عكس تسميتها.

<sup>1</sup> - بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص: 196

<sup>2</sup> - المادة 21 من القانون رقم: 01-06، المتعلق (و.م.ف.م).

### المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

إن تدعيم الديوان المركزي لقمع الفساد ( OCRC ) أتى لتدعيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، فإذا تمثلت مهام هذه الأخيرة في تطبيق سياسة وقائية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، فإن مهام الديوان المركزي لقمع الفساد تنحصر في البحث والتحري عن جرائم الفساد، فهو جهاز قمعي ردي، وبذلك فهما جهازين مكملين لبعضهما البعض<sup>(1)</sup>. وتنفيذاً للتعليمية الرئاسية رقم 3 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 تدخل المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأنشئ المشرع طبقاً لهذا الأمر الديوان المركزي لقمع الفساد وذلك بإضافة الباب الثالث مكرر يتضمن مادتين 24 مكرر و 24 مكرر 1 إذ جاء في نص المادة 24 مكرر على أنه: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد"<sup>(2)</sup>.

#### - الفرع الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد

#### - الفرع الثاني: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية تسييره

### الفرع الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 الطبيعة القانونية للديوان وإنما أحال ذلك على التنظيم طبقاً لنص المادة 24 مكرر منه. وعليه صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره<sup>(3)</sup>، إذ من خلال المواد 2 و 3 و 4 التي بينت الطبيعة القانونية للديوان والمادة 06 وما يليها التي تحدد تشكيلته وتنظيمه.

<sup>1</sup> - مجبور فازية، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص تنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/2015، ص: 227.

<sup>2</sup> - المادة 3 من الأمر رقم: 10-15، المؤرخ في 26 أوت 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع: 50، الصادرة بتاريخ: 01 سبتمبر 2010.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم: 11-426، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسييره، ج.ر.ج.ج، ع: 68، الصادرة بتاريخ: 14 ديسمبر 2011

أولاً: تحديد الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

بالرجوع إلى المواد 2 و 3 و 4 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014، يتضح لنا أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصاً لقمع الفساد إذ تتمثل الخصائص المحددة للطبيعة القانونية للديوان في:

- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.
- تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام.
- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أ/ الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على مايلي: " الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد<sup>(1)</sup> .

ب/ تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام

نصت المادة 03 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم على أن يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام... كما ألزم المشرع طبقاً للمادة 14 فقرة 6 من المرسوم المذكور أعلاه، المدير العام للديوان بإعداد تقرير سنوي عن نشاطات الديوان يرفعه لوزير العدل حافظ الأختام وهو ما يعتبر مظهر من مظاهر تبعية الديوان المركزي للسلطة التنفيذية بما يمارسه وزير العدل من رقابة لاحقة على أعماله.

<sup>1</sup> - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسييره،

## ج/ عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

الديوان المركزي لقمع الفساد تابع من الناحية الإدارية والمالية لوزير العدل حافظ الأختام فالوزير هو الأمر بالصرف الأصلي لميزانية الديوان وبالتالي فهو جهاز لا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا الأمر يتعارض مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تلزم كل الدول الأطراف بمنح الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد ما يلزم من الاستقلالية.

## ثانيا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

بالرجوع للأمر رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-06 المتعلق (و.م.ف.م)، فإن المادة 24 مكرر فقرة 2 منه تنص على ما يلي: "يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم"<sup>(1)</sup>.  
وتطبيقا لذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته وتنظيمه وكيفية سيره.

## أ/ تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

- حدد المشرع الجزائري تشكيلة الديوان في المواد من 3 إلى 9 من المرسوم الرئاسي 11-426، وحسب نص المادة 6 منه يتشكل الديوان من:
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع طبقا لنص المادة 15 من الأمر 66-155 المتضمن (ق.إ.ج.ج).
  - ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية حسب المادة 15 من (ق.إ.ج.ج).
  - أعوان عموميين ذوي كفاءة أكيدة في مجال مكافحة الفساد
  - أما بالنسبة لعدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان فيتحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المعني

<sup>1</sup> - المادة 24 مكرر من القانون رقم: 01-06، المتعلق (و.م.ف.م).

## ب/ تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من المدير العام، الديوان، مديرية التحريات، مديرية الإدارة العامة.

## الفرع الثاني: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية تسييره

يمكن توضيح ودراسة صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية تسييره من خلال جملة من النقاط نوجزها على النحو التالي:

## أولا: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

يتمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بعدة صلاحيات ذات طابع وقائي وأخرى ذات طابع قمعي نصت عليها المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم منها:

- جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهات القضائية المختصة.

- تطوير التعاون وتقديم المساعدة لهيئات مكافحة الفساد الأخرى، وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولها على السلطات المختصة

من خلال صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد يتبين أن لهو دور وقائي وآخر قمعي حيث يمكنه المشرع من صلاحية البحث والتحري وتحريك الدعوى العمومية مباشرة بإحالة مرتكبي جرائم الفساد مباشرة على العدالة عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي قيد المشرع دورها القمعي إلا بالمرور عن طريق وزير العدل.

## ثانيا: كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد خصص المشرع الجزائري الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بكامله لبيان كيفية عمل وسير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد حيث أكدت المادة 19 من المرسوم المذكور أعلاه<sup>(1)</sup>، بداية أن أعوان وضباط الشرطة

<sup>1</sup> المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسييره



القضائية التابعون للديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون 06-01 المتعلق (و.م.ف.م) وهو تأكيد لما جاء في المادة 24 مكرر 1 الفقرة 2 من الأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم للقانون 06-01 المتعلق بالفساد.

رغم ما يتمتع به الديوان المركزي لقمع الفساد من آليات قانونية لمكافحة الفساد بصفة خاصة منها الوسائل القانونية التي منحها المشرع الجزائري للديوان للبحث والتحري عن جرائم الفساد على مستوى التراب الوطني بعد التعديل الذي مس القانون 06-01 من خلال الأمر 10-05، حيث نصت المادة 24 مكرر 1 الفقرة 3 منه: "يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية المحلي في جرائم الفساد والجرائم المتصلة بها إلى كامل الإقليم الوطني" ، كما نصت المادة 20 من نفس المرسوم على: "إمكانية لجوء ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول، ويقصد به وسائل البحث والتحري الخاصة"<sup>(1)</sup>.

ورغم تبعية الديوان مباشرة لوزير العدل حافظ الأختام مما يخفف من الضغوطات الممارسة عليه إلا أنه وفي ظل عدم نشر التقرير السنوي لنشاطات الديوان الذي يرفع لوزير العدل حافظ الأختام وهذا يخالف مبادئ الشفافية في تسيير الشأن العام ويجعل من جهود الدولة في مكافحة ظاهرة الفساد بصفة خاصة ومكافحة الجرائم الاقتصادية بصفة عامة على المحك.

<sup>1</sup> - المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم: 10-15، المعدل والمتمم للقانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

## المبحث الثاني: الأجهزة الأخرى المكلفة بمكافحة الجرائم الاقتصادية

بالإضافة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد الذي له سلطة البحث والتحري عن جرائم الفساد وللحد من جرائم التهريب والوقاية منه أنشأ الديوان الوطني لمكافحة التهريب كما تم تنصيب مجلس المنافسة من أجل حماية المنافسة الحرة التي كرسها الدستور.

فمن هذا المنطلق تم تقسيم مضمون هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين نوجزهما على النحو التالي:

- المطلب الأول: الديوان الوطني لمكافحة التهريب
- المطلب الثاني: مجلس المنافسة

## المطلب الأول: الديوان الوطني لمكافحة التهريب

من أجل الحد من جرائم التهريب التي تشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية والإقتصادية لجميع الدول ومنها الجزائر جاء المشرع الجزائري بالأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بإنشاء ديوان وطني مكلف بمحاربة ظاهرة التهريب إذ نصت المادة 06 منه على أنه " ينشأ ديوان وطني لمكافحة التهريب.."<sup>(1)</sup>.

كما تم استحداث الديوان بموجب المادة 6 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي منحتة الشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما أخضعت ذات المادة تنظيم الديوان وسييره إلى التنظيم حيث صدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 06-286 الذي يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسييره.

فمن هذا المنطلق يمكن تقسيم مضمون هذا المطلب إلى جملة من الفروع كالتالي:

- الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان الوطني لمكافحة التهريب
- الفرع الثاني: تشكيلة وتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب

<sup>1</sup> - المادة 6 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في: 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ع، ع: 59،

المؤرخة في 28 غشت 2005

### الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان الوطني لمكافحة التهريب

لقد جاءت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286 الذي يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره وذلك بنصها على : "الديوان الوطني لمكافحة التهريب مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويدعى في صلب النص -الديوان-"<sup>(1)</sup>.

من خلال هذا التعريف نستنتج أن الطبيعة القانونية للديوان الوطني لمكافحة التهريب هي أن الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي خاضع في تبعيته لوزير العدل حافظ الأختام.

### الفرع الثاني: تشكيلة وتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب

- طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره يتكون من مدير عام ومجلس لتوجيه والمتابعة
- كف الديوان بتوجيه الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التهريب كما حددت مهامه
- المادة 7 من قانون مكافحة التهريب على الخصوص بما يلي:
- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه.
  - تنظيم وجمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب ومكافحته.
  - ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.
  - اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.
  - وضع نظام إعلام آلي مركزي بهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته.
  - التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية، وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها.
  - إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب

<sup>1</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم : 06-286، المؤرخ في: 26 أوت 2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، ج.ر.ج.ج، ع: 53، الصادرة بتاريخ: 30 أوت 2006.

ومن أجل تدعيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب أنشأ المشرع الجزائري أجهزة على المستوى الولائي تتمثل في لجان محلية لمكافحة التهريب بموجب نص المادة 09 من الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب تعمل تحت سلطة الولاية

### المطلب الثاني: مجلس المنافسة

حماية للمنافسة الحرة ومن أجل تنظيمها وضبطها ومواكبة التحولات الاقتصادية المستمرة عمد المشرع الجزائري إلى استحداث جهاز يختص بضبط المنافسة في السوق أطلق عليه اسم مجلس المنافسة كما يتمتع مجلس المنافسة بمميزات خاصة تجعله يختلف عن الهيئات التقليدية الأخرى من حيث عدم خضوعه لأية سلطة رئاسية ووصائية، كما أنه زود بصلاحيات واسعة تتوافق في مضمونها مع مقتضيات الضبط الاقتصادي بشكل عام، ومع ما تقتضيه معطيات ضبط المنافسة الحرة في السوق الجزائرية بشكل خاص<sup>(1)</sup>.

- الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.

- الفرع الثاني: اختصاصات مجلس المنافسة في مهمة الضبط الاقتصادي.

### الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

نصت المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نص على أنه : "تتشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"<sup>(2)</sup>.  
ومن خلال هذه المادة المشرع الجزائري أماط الغموض عن الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة حيث اعتبره سلطة إدارية مستقلة

<sup>1</sup>- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم

السياسية قسم الحقوق جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2008-2009، ص 6

<sup>2</sup>- المادة 23 من الأمر رقم: 03-03، المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

ج.ر.ج.ع، ع: 43، الصادرة بتاريخ: 20 جويلية 2003

## الفرع الثاني: اختصاصات مجلس المنافسة في مهمة الضبط الإقتصادي

نصت المادة 34 من الأمر 03-03 على: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار، الاقتراح، إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معين، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق..."<sup>(1)</sup>.

من خلال نص المادة الأخيرة يتبين لنا أن صلاحيات مجلس المنافسة متنوعة، إذ يتمتع بصلاحيات استشارية بشأن مسائل تتعلق بالمنافسة كما يتمتع بصلاحيات ذات طابع تنازعي تمكنه من متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة

ويرتبط مفهوم التنازع بتلك الممارسات التي ترتكبها المؤسسات في إطار القيام بنشاطاتها الإقتصادية من أجل تعزيز قدرتها التنافسية بطريقة غير مشروعة على غرار الأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها.

ولقد حدد المشرع الجزائري الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة، إذ نصت المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الفقرة 02 على مايلي: "ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6، 7، 10، 11 و 12 من الأمر المذكور أعلاه، أو تستند على المادة 09 منه".

<sup>1</sup> - المادة 34 من من الأمر رقم: 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم

## خلاصة

تعتبر الجرائم الاقتصادية بمختلف أنواعها من أخطر الجرائم والأكثر انتشاراً في مجتمعنا لأنها تهدد الأمن الاقتصادي للدول ورغم خطورتها إلا أنها ليست ظاهرة مجتمعية مستهجنة من طرف عامة الناس لأنها جرائم مصطنعة لا تثير الرأي العام كجرائم الآداب والجرائم ضد الأشخاص لذلك اصطنع المشرع الجزائي جزاءات ردعية للتنبيه لخطورتها لكنه لم يهمل الجانب الوقائي حيث عمد إلى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي هي مؤسسة عمومية إدارية تعمل على التنبيه لخطورة الفساد على المجتمع والدولة على حد سواء كما لها دور استشاري من خلال التقرير الذي ترفعه إلى السيد رئيس الجمهورية فتلعب دور إداري استشاري رقابي أكثر منه ردعي.

بالنسبة للديوان المركزي لقمع الفساد رغم الصلاحيات الواسعة كفلها المشرع للديوان في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد لكنه في نفس الوقت قيده بوضعه تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام ولم يمنحه الشخصية المعنوية في حين خول له القانون دوراً وقائياً وآخر قمعي يتمثل في إمكانية إحالة الفاعلين مباشرة على العدالة من أجل تحريك الدعوى العمومية.

كما أن هناك أجهزة أخرى لها دور وقائي منها الديوان الوطني لمكافحة التهريب وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي خاضع في تبعيته لوزير العدل حافظ الأختام له دور وقائي من خلال المساهمة في عمليات التوعية والتحسيس بمخاطر التهريب واقتراح الأفكار الكفيلة للحد من التهريب.

كذلك أوجد المشرع مجلس المنافسة الذي يتمتع بصلاحيات استشارية بشأن مسائل تتعلق بالمنافسة كما يتمتع بصلاحيات ذات طابع تنازعي تمكنه من متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة.

# الفصل الثاني

الآليات الرقابية لمكافحة

الجرائم الاقتصادية

## المبحث الأول

آليات

الرقابة المالية

## المبحث الثاني

آليات الرقابة المالية المتخصصة

في مكافحة الجرائم الاقتصادية

## الفصل الثاني

### الآليات الرقابية لمكافحة الجرائم الاقتصادية

تعتبر الآليات الرقابية المتخذة لمكافحة الجرائم الاقتصادية مهمة جدا للحد منها والرقابة نوعان رقابة سابقة أي قبلية تتمثل في رقابة الأجهزة المتخصصة من مدى توفر الشروط القانونية وهي بذلك تتصدى إلى الأسباب المسؤولة عن تكوين السلوك الإجرامي، كما أن هناك رقابة لاحقة أي بعدية تقوم بها الأجهزة لتعقب مخالفات التشريع والتنظيم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون ليتم معاقبتهم وردعهم وبالتالي الوصول للردع العام.

لذلك سنتناول بالدراسة في هذا الفصل الآليات الرقابية لمكافحة الجرائم الاقتصادية من خلال مبحثين (المبحث الأول) سيتناول آليات الرقابة المالية و (المبحث الثاني) آليات الرقابة المالية المتخصصة، على النحو التالي:

- المبحث الأول: آليات الرقابة المالية
- المبحث الثاني: آليات الرقابة المالية المتخصصة في مكافحة الجرائم الاقتصادية



**المبحث الأول: آليات الرقابة المالية**

تناولنا في الفصل الأول الآليات الوقائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية منها والتي لها دور وقائي قبلي من أجل تحقيق الردع العام بوضع أجهزة خاصة بذلك أما في هذا الفصل سنتناول آليات الرقابة المالية التي لها دور رقابي بعدي من أجل مكافحة الجرائم الاقتصادية، وذلك على النحو التالي:

**- المطلب الأول: مجلس المحاسبة****- المطلب الثاني: المتفشية العامة للمالية****المطلب الأول: مجلس المحاسبة**

يوجد على مستوى البناء المؤسسي لمعظم الدول المعاصرة جهاز أعلى للرقابة على الأموال العمومية، وتختلف تسميته وتنظيمه وصلاحيته من بلد إلى آخر، ولقد منح المشرع الجزائري هذه المهمة لمجلس المحاسبة<sup>(1)</sup>.

ولقد أشير في أحكام دستور 2020 إلى مجلس المحاسبة من خلال نص المادة 199 فقرة 01 منه والتي تنص على ما يلي: "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعيدة على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة"<sup>(2)</sup>. ومن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفرع دراسة الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على تشكيلة مجلس المحاسبة وتنظيمه، على النحو التالي:

**- الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة****- الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المحاسبة وتنظيمه**

<sup>1</sup>- بوزينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص: 240

<sup>2</sup>- المادة 199 الفقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ع، ع: 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020.

**الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة**

جاء تعريف مجلس المحاسبة من خلال نص المادة 03 من القانون رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بنصها على : "مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بإحتصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، وهو يتمتع بالاستقلال الضروري، ضمانا للموضوعية والحياد والفاعلية في أعماله"<sup>(1)</sup>.

**أولاً: استقلالية مجلس المحاسبة**

تعتبر استقلالية مجلس المحاسبة مبدأ دستوري ومما لا شك فيه أن استقلالية مجلس المحاسبة تجعله يكتسب حصانة رفيعة ومتميزة فإذا كان المشرع الجزائري ينص صراحة على مبدأ استقلالية القضاء وجعله مبدأ دستوري نجده كذلك قد نص على مبدأ استقلالية مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية، والوظيفة المنوطة به وطبيعة الهيئات الخاضعة لرقابته

**ثانياً: الطبيعة الإدارية والقضائية لمجلس المحاسبة**

في ظل أحكام القانون رقم: 90-32 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره كان مجلس المحاسبة هيئة ذات طابع إداري، ثم بصدور الأمر رقم: 95-20 أعاد المشرع من جديد تنظيم مجلس المحاسبة بشكل يكرس الطبيعة القضائية لهذه الهيئة وعليه يتولى مجلس المحاسبة رقابة إدارية تتمثل في الرقابة البعدية لمالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، بالإضافة إلى الرقابة القضائية.

**الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المحاسبة وتنظيمه**

يمكن إيجاز تشكيلة مجلس المحاسبة وتنظيمه على النحو التالي:

**أولاً: تنظيم مجلس المحاسبة**

يتكون مجلس المحاسبة من هياكل ذات طبيعة قضائية، تشكلها مجموعة من الغرف ذات الاختصاص الوطني والإقليمي وتشكيلاتها المختلفة، كما تحتوي على نظارة عامة

<sup>1</sup> - المادة 03 من الأمر رقم: 95-20، المؤرخ في: 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، ع: 39،

الصادرة بتاريخ: 23 جويلية 1995

تتولى مهام النيابة العامة وكتابة الضبط، إلى جانب وجود مختلف المصالح الإدارية والأقسام التقنية التي تتولى مهام التدعيم.

ويشتمل مجلس المحاسبة على 08 غرف ذات اختصاص وطني و 09 غرف ذات اختصاص إقليمي، كما يتفرع كل منهما إلى فروع لا يتجاوز عددها 04 لكل غرفة<sup>(1)</sup>.

### أ/ الغرفة الوطنية

تتولى الغرفة ذات الاختصاص الوطني رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها التابعة لوزارة ما أو تلقي الإعانات المسجلة في حسابها، وكذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما أن المشرع الجزائري وسع من خلال أحكام الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم للأمر 95-20 مجال رقابة الغرفة إلى رقابة تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك الدولة فيها أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية رأس مال أو سلطة قرار مهيمنة<sup>(2)</sup>.

### ب/ الغرفة الإقليمية

يشتمل مجلس المحاسبة أيضا على 9 غرف جهوية ذات اختصاص إقليمي تراقب الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

### ثانيا: تشكيلة مجلس المحاسبة

باعتبار أن مجلس المحاسبة هو مؤسسة عليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، فإنه بالرجوع لنص المادة 38 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم نجد تشكيلة المجلس تتكون من القضاة:

<sup>1</sup> نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في: 20 نونبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، ع: 72، المؤرخة في: 26 نوفمبر 1995.

<sup>2</sup> المادة 08 مكرر من الأمر رقم: 10-02، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم : 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، ع: 50، الصادرة بتاريخ: 01 سبتمبر 2010.

رئيس مجلس المحاسبة، نائب رئيس مجلس المحاسبة، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون المحاسبون، ومن جهة أخرى الناظر العام، والنظار المساعدون.

### ثالثا: صلاحيات مجلس المحاسبة واختصاصاته

أسندت لمجلس المحاسبة صلاحيات واسعة في مجال المراقبة المالية البعيدة منه صلاحيات قضائية وأخرى إدارية طبقا للمادة 03 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس الحاسبة المعدل والمتمم.

وأوكلت لمجلس المحاسبة صلاحيات إدارية وأخرى قضائية

#### أ/ الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة: ومنها

- رقابة نوعية التسيير وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 06 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.
- تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية - التقرير السنوي لمجلس المحاسبة وذلك بعد انتهاء مجلس المحاسبة من رقابته الإدارية على مختلف الهيئات والأجهزة المذكورة أعلاه، يعد تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول<sup>(1)</sup>.

#### ب/ الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة:

- يتولى مجلس المحاسبة صلاحيات قضائية تتمثل في استعماله لسلطة البحث والتحري عن المحالفات المالية، وتقييمه للحسابات المقدمة من قبل المحاسبين العموميين ومراجعتها وكذا مراقبة الانضباط في مجال المالية والميزانية.
- تقديم الحسابات إذ يتعين على كل محاسب عمومي إيداع حسابه للتسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة والاحتفاظ بكل والوثائق الثبوتية التي قد يطلبها المجلس عند الاقتضاء، كما يتعين على الأمرين بالصرف التابعيين للهيئات العمومية إيداع حساباتهم الإدارية بنفس الشكل
- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

<sup>1</sup> المادة 192 الفقرة 3 من دستور التعديل الدستوري لسنة 2020

## ج/ مجال رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

- بخصوص هذا النوع من الرقابة فقد نص عليه المشرع الجزائري في المواد 87 إلى 101 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة

## د/ إحالة الملف على العدالة

- تنص المادة 27 من الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم " إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسته الرقابية وجود وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل على ذلك"<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 27 من الأمر رقم: 95-20 يتعلق بمجلس المحاسبة

**المطلب الثاني: المتفشية العامة للمالية**

استحدثت المشرع الجزائري جهاز متمثل في المفتشية العامة للمالية التي أسندت لها مهام الرقابة على الأموال العمومية بمقتضى المرسوم رقم 80-53<sup>(1)</sup>، وذلك تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، إذ تم تحديث هذا الجهاز عدة مرات من خلال المراسيم التنظيمية.

فمن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا المطلب دراسة الطبيعة القانونية للمفتشية العامة للمالية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على الاختصاصات العامة للمفتشية العامة للمالية، وذلك على النحو التالي:

- الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمفتشية العامة للمالية
- الفرع الثاني: الاختصاصات العامة للمفتشية العامة للمالية

**الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمفتشية العامة للمالية**

المفتشية العامة للمالية هي هيئة إدارية للرقابة اللاحقة على الأموال العمومية، تابع للإدارة المركزية لوزارة المالية، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، تخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية، وتعد مؤسسة رقابية وهامة للدولة.

وتأكيدا لذلك نصت المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر على: "تحدث هيئة للمراقبة، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تسمى المفتشية العامة للمالية". أنشئت المفتشية العام للمالية من أجل السير الحسن والفعال للإعتمادات المالية واستعمالها استعمالا عقلانيا من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها، وكذا قمعاً للاختلاس والتبذير والتلاعب بالأموال، كما أنها تجعل المحاسبون العموميون والأميرين بالصرف يشعرون بالرقابة نحوهم، مما يجعلهم يتفادون الأخطاء والمخالفات المرتكبة، وهذا الإحساس يورد الرقابة الذاتية لدى المسيرين.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 80-53، المؤرخ في: 01 مارس 1980، يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج، ع: 10، الصادرة بتاريخ: 04 مارس 1980 (ملغى)

## الفرع الثاني: الاختصاصات العامة للمفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز رقابي بالدرجة الأولى، إذ زودها المشرع الجزائري بصلاحيات واسعة من أجل أداء مهامها، غير أنه سرعان ما توسعت مهام المفتشية العامة للمالية بسبب التطورات الاقتصادية والمالية التي شهدتها الجزائر منها<sup>(1)</sup>:

- رقابة التدقيق والمحاسبة.
- الدراسات والخبرات.
- الرقابة على عمليات الصرف.
- التدقيق في القروض الدولية

<sup>1</sup> - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 80-53، يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية

**المبحث الثاني: آليات الرقابة المالية المتخصصة في مكافحة الجرائم الاقتصادية**

تتمثل الرقابة المالية المتخصصة في كل من خلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية، لذا وجب علينا على مستوى هذا المبحث دراسة خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) كمطلب أول، واللجنة المصرفية كآلية رقابة مالية متخصصة، كمطلب ثاني، وذلك على النحو التالي:

**- المطلب الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي CTRF****- المطلب الثاني: اللجنة المصرفية كآلية رقابة مالية متخصصة****المطلب الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي CTRF**

نصت المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية على أنه: "يتعين على كل دولة طرف إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات تجنباً لوقوع تبييض الأموال".

كما أوصى مجلس الأمن الدولي الذي انعقد في 28 سبتمبر 2001 بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بوجود إنشاء هيئة مختصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة. وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها<sup>(1)</sup>، التي لها دور كبير في مكافحة الجريمة الاقتصادية.

**الفرع الأول: النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي**

تعتبر خلية الاستعلام المالي جهاز متخصص في محاربة الجريمة الاقتصادية عموماً وتبييض الأموال ومكافحة الإرهاب بصفة خاصة إذ جاءت مباشرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية حيث ألزمت معظم الدول بتوصيات مجلس الأمن الدولي بخصوص إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وذلك من أجل توفير حماية أكبر من عمليات تبييض الأموال التي نتج عنها تمويل نشاطات إرهابية.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم : 02-127، المؤرخ في : 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي

وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع: 23، الصادرة بتاريخ: 07 أفريل 2002



وعليه صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 افريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، إذ بينت المادة 02 الطبيعة القانونية لخلية الاستعلام المالي كما يلي: "الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية".

### الفرع الثاني: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

استنادا للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، تضطلع هذه الهيئة بمهام مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها ولها مهام على المستوى الوطني وأخرى على المستوى الدولي

#### أولاً: مهام الخلية على المستوى الوطني

تعمل الخلية على المستوى المحلي بتلقي الإخطارات بالشبهة، وتقوم بتحليل ومعالجة هذه المعلومات، بالإضافة إلى إمكانية اتخاذ إجراءات تحفظية، وفي الأخير تقوم بإرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصة من أجل المتابعة.

#### أ/ تلقي الإخطارات بالشبهة

تتمثل أولى الاختصاصات الممنوحة للخلية في تلقي الإخطارات بالشبهة عن العمليات المالية المشتبه فيها بتبييض الأموال، وذلك من طرف الأشخاص الذين يقع عليهم الالتزام بالإخطار بالشبهة، ولقد حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05<sup>(1)</sup> المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه كما حددت المادة 05 من المرسوم سالف الذكر البيانات الإلزامية التي يجب أن تتوفر في الإخطار بالشبهة.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم : 06-05، المؤرخ في : 09 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه

ووصل استلامه، ج.ر.ج.ج، ع: 2، الصادرة بتاريخ: 15 يناير 2006

**ب/ تحليل ومعالجة المعلومات**

بعد تلقي خلية معالجة الاستعلام المالي للإخطار بالشبهة والتقارير السرية تعمد إلى جمع المعلومات وتحليلها، وهي المرحلة الأصعب التي تواجه الخلية، حيث نص المشرع الجزائري على هذه المهمة في المادة 04 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 02-127، وبالتالي لا تمثل فقط همزة وصل بين الشخص المصرح بالإخطار والسلطة القضائية التي تختص بالمتابعة القضائية عند تأسيس الملف، ولكن عليها أن تجمع الأدلة والقرائن باستعمال الوسائل الهامة والوسائل القانونية.

**ج/ إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية**

يمكن للهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة طبقا لنص المادة 17 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم.

**د/ إرسال الملف إلى السلطة القضائية:**

من بين اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي طبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون عند اتصال الخلية بالإخطارات بالشبهة وبعد عملية معالجة المعلومات وتحليلها<sup>(1)</sup>.

**ثانيا: مهام الخلية على المستوى الدولي**

نصت المادة 25 من القانون رقم 05-01 السالف الذكر على أنه: "يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع الهيئات الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة

<sup>1</sup> - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم : 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها

المعاملة بالمثل"، وبالتالي فإن خلية معالجة الإستعلام المالي يمكنها تبادل المعلومات بمبادرة منها أو إذا طلب منها ذلك.

### المطلب الثاني: اللجنة المصرفية كآلية رقابة مالية متخصصة

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بحيث أسندت لها مهام رقابة البنوك إلى جانب بنك الجزائر وبالرغم من إلغاء القانون 90-10 واستبداله بالأمر 03-11 إلا أنه أبقى على الخطوط العريضة لنفس المهام الموكلة للجنة المصرفية، فمن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا المطلب دراسة الإطار القانوني للجنة المصرفية من جهة، ومن جهة أخرى دراسة دور اللجنة المصرفية في الحد من الجريمة الاقتصادية، وذلك على النحو التالي:

#### - الفرع الأول: الإطار القانوني للجنة المصرفية

#### - الفرع الثاني: دور اللجنة المصرفية في الحد من الجريمة الاقتصادية

#### الفرع الأول: الإطار القانوني للجنة المصرفية

جاء في نص المادة 105 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم للقانون 90-10، على أنه: "تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص اللجنة".

#### أولاً: تشكيلة اللجنة

جاء في نص المادة 106 من الأمر المذكور أعلاه: تتكون اللجنة المصرفية من<sup>(1)</sup>:

- المحافظ رئيساً.
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- ممثل عن مجلس المحاسبة.
- ممثل عن الوزير المكلف.
- يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 05 سنوات.

<sup>1</sup> المادة 106 من الأمر رقم: 03-11، المؤرخ في: 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

## ثانيا: اللجنة المصرفية كهيئة إدارية مستقلة

تتمتع اللجنة المصرفية بصلاحيات إصدار القرارات عند ممارستها نشاطها الرقابي فاللجنة المصرفية من خلال ممارستها لهذه السلطة يمكنها أن توجه التحذير لمسيري المؤسسات الذين خالفوا قواعد حسن سير المهنة ولها أيضا أن تقدم النصائح بهدف اتخاذ المعايير المتخصصة لتقوية وتعزيز الوضعية المالية بتحسين طرق تسيير أو ضمان تطابق التنظيم مع نشاط وأهداف المؤسسة<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع للمادة 108 من الأمر 11-03 التي تنص على ما يلي: "تخول اللجنة المصرفية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق المقدمة في عين المكان، ويكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوان"، وتختص اللجنة المصرفية في هذا المجال بتمثيل الدولة في رقابتها على مدى احترام الأحكام التشريعية وتعمل لحسابها، ويلجأ في ذلك إلى:

- الحصول على الوثائق المحاسبية والمعلومات اللازمة باستعمال سلطتها في التحقيق ولها أن تطلب كل توضيح للمعلومات وتأمّر تبليغها أي مستند من كل شخص معني كمحافظ الحسابات.
- الرقابة في عين المكان حيث يمكن للجنة الانتقال إلى عين المكان من أجل البحث والتحقيق والتحري كإجراء التفتيش وتنتهي عند معاينة المخالفة وفي هذا الإطار جاءت القوانين تكرر دور اللجنة في محاربة الجرائم منها القانون 22-96 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل بالأمر 01-03 المؤرخ في 19/02/2003 المادة 07 منه تنص على مساهمة هؤلاء الأعوان في التقصي عن الجرائم عن طريق المعاينة وتقديم المعلومات.
- وكذا المادة 11 من القانون 01-05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها تنص على الدور المباشر الذي تلعبه اللجنة في مكافحة هذه الجرائم.

<sup>1</sup> زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير فرع

**ثالثا: اللجنة المصرفية كسلطة قضائية**

جاء في المادة 105 من الأمر 11-03 أنه: "كما تعين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية".

كما تقضي بعقوبات تأديبية بعد توجيه تحذير إلى المؤسسة المخالفة من أجل كف هذه الأخيرة عن المخالفات، إستنادا لنص المادة 11 من القانون 11-03 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض.

**الفرع الثاني: دور اللجنة المصرفية في الحد من الجريمة الاقتصادية**

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة دور اللجنة المصرفية في الحد من الجريمة الاقتصادية، على النحو التالي:

**أولا: طريقة عمل اللجنة**

فيما يخص سير عمل اللجنة المصرفية التي يتزأسها المحافظ أو نائبه في حالة غيابه فإنها تجتمع إما مرة كل شهر في جلسة عادية أين تتداول بحضور أربعة من أعضائها أو في جلسات استثنائية خاصة في المجال التأديبي بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلاثة من أعضائها وهنا يجب حضور كل أعضائها للتداول. كما تأخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس، كما تكون قراراتها الخاصة بتعيين قائم على الإدارة أو المصفي أو العقوبات التأديبية قابلة للطعن القضائي يكون الطعن في هذه القرارات من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقوفة التنفيذ حيث يقوم الطعن وجوبا خلال أجل 60 ستين يوما من تاريخ التبليغ إلا إذا رفضت القرار من حيث الشكل<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - زفوني سليمة، المرجع السابق، ص: 207

## ثانياً: الإجراءات الصادرة عن اللجنة المصرفية

وهي التدابير التي تهدف إلى ضمان حسن سير البنوك فهي ذات طابع وقائي كما

يلي<sup>(1)</sup>:

- التحذير وهو إجراء أولي نصت عليه المادة 111 من الأمر 11-03 تصدره اللجنة إلى البنك أو المؤسسة المالية عندما يتبين لها مخالفة قواعد حسن سير المهنة، كما يمكن أن توجه للمسؤولين عن هذا البنك تحذير بعد أن تكون قد طلبت تفسيرات وهذا طبقاً لنص المادة 111 من الأمر 11-03 إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة.
- الأمر يخص التوازن المالي للمؤسسة أو البنك وكذا طرق التسيير أي الوضع غير المرغوب فيه والذي من شأنه أن يؤثر على القدرة على الوفاء بالالتزامات أي أن الأمر الذي يتعلق بسياسة إعادة التمويل وتغطية الديون واحترام نسب المخاطر وفي حالة عدم استجابة المؤسسة أو البنك إلى هذه الأوامر تكون محل لإجراءات تأديبية المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر 11-03.
- تعيين قائم مؤقت بالإدارة، إذ يجوز للجنة المصرفية في إطار تأدية مهامها تعيين مدير مؤقت للمؤسسة المصرفية التي تعاني من سوء التسيير.

<sup>1</sup>- زفوني سليمة، المرجع السابق، ص: 208

## خلاصة

تتلخص آليات الرقابة المالية لمكافحة الجرائم الاقتصادية في الرقابة المالية القبلية والتي وضع لها المشرع آليتين هما:

- **خلية معالجة الاستعلام المالي** والتي خصها المشرع الجزائري بتلقي الإخطارات بالشبهة عن العمليات المالية المشتبه فيها بتبييض الأموال، وذلك من طرف الأشخاص الذين يقع عليهم الالتزام بالإخطار بالشبهة.
  - **تحليل ومعالجة المعلومات** بعد تلقي الإخطارات بالشبهة والتقارير السرية تعكف خلية معالجة المعلومات على جمع الأدلة والقرائن بكل الطرق القانونية من أجل تحضير الملفات للمتابعة وعند استكمال الملف ترسله لوكيل الجمهورية المختص.
- كذلك اللجنة المصرفية أوجدها المشرع الجزائري من أجل تحقيق الرقابة المالية القبلية حيث عهد إليها بمتابعة البنوك والمؤسسات المالية وفي حالة ما إذا اكتشفت اللجنة المصرفية خرقا قانونيا أو محاسبيا أو ماليا تقوم بمراسلة المؤسسة لتصحيح الخطأ ويمكن أن ترسل لها تحذيرا أو تتخذ أي إجراء قانوني تراه مناسبا.
- أما بالنسبة لآلية الرقابة المالية البعدية فنتولها المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة اللذين أعطاهما المشرع صلاحيات واسعة مراقبة الأموال العمومية وكيفيات صرفها إلا أنه تواجهها صعوبات في أداء مهامها فمثلا الوسائل المادية والبشرية الممنوحة لهما لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تغطي كل المؤسسات والهيئات والجماعات الإقليمية والجمعيات والدواوين التي تخصص لها الدولة اعتمادات مالية

# الفصل الثالث

## الآليات الأمنية والقضائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية

### المبحث الأول

الآليات الأمنية والتعاون الدولي  
في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية

### المبحث الثاني

الآليات القضائية الوطنية والتعاون  
الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية



## الفصل الثالث

### الآليات الأمنية والقضائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية

لا تقتصر الجريمة الاقتصادية على مستوى الحدود الوطنية، بل يتسع نطاقها إلى المستوى الدولي خاصة في ظل تأثير العولمة والتطور التكنولوجي على الحياة الإنسانية بصفة عامة والحياة الاقتصادية بصفة خاصة منها التطور الذي عرفته التجارة الدولية من خلال المبادلات مع مختلف دول العالم والتي بات يستعمل أصحابها مختلف التقنيات الحديثة والمتطورة من أجل تهريب أموالهم إلى الخارج، بالإضافة إلى المعاملات البنكية الدولية والتي تجري من خلالها عمليات تبيض الأموال، وهو مادفع دول العالم للتعاون مع بعضها من أجل وضع الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية، ومن أجل ذلك اتخذ المشرع الجزائري تدابير أمنية وأخرى قضائية للحد من هذه الجرائم.

فمن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفصل دراسة الآليات الأمنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على الآليات القضائية الوطنية والتعاون الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية، وذلك بالإعتماد على مبحثين أساسيين نوجزهما على النحو التالي:

- المبحث الأول: الآليات الأمنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية
- المبحث الثاني: الآليات القضائية الوطنية والتعاون الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية

**المبحث الأول: الآليات الأمنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية**

تعد الأجهزة الأمنية العمود الفقري لأجهزة العدالة الجنائية في مكافحة الجرائم

الاقتصادية ذلك بحكم تكوينها العسكري وشبه العسكري القائم على الانضباط والخضوع للسلطة الرئاسية كذلك يجب التنويه أن الضبطية القضائية كانت سابقا في التخصص في محاربة الجريمة الاقتصادية والمالية فهناك فرق متخصصة في الجرائم الاقتصادية والمالية ومن أجل أداء مهامها بشكل جيد دعمها المشرع الجزائري بمجموعة من الإجراءات القانونية والآليات كما أدرك المشرع أنه لا سبيل للحد من الجريمة الاقتصادية إلا من خلال تفعيل آليات تعاون دولي وأمني وقضائي للحد من الجريمة الاقتصادية.

فمن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا المبحث دراسة الآليات الأمنية

الوطنية من جهة، ومن جهة أخرى دراسة التعاون الأمني على مستوى الدولي (منظمة الأنتربول)، وذلك على النحو التالي:

**- المطلب الأول: الآليات الأمنية الوطنية****- المطلب الثاني: التعاون الأمني على مستوى الدولي (منظمة الأنتربول)****المطلب الأول: الآليات الأمنية الوطنية**

تعد الأجهزة الأمنية من أهم أجهزة العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة

الاقتصادية ولذلك عهد المشرع الجزائري للضبطية القضائية بصلاحيات ومهام تضمنها قانون الإجراءات الجزائية في عدة مواد منه لاسيما في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة الاقتصادية، فبالإضافة لوسائل البحث والتحري التقليدية جاء المشرع الجزائري في قانون رقم: 01-06 المتعلق (م.م.ف.م) المعدل والمتمم بوسائل بحث وتحري جديدة استحدثها المشرع من أجل مكافحة الجريمة الاقتصادية منها: التسرب، اعتراض المراسلات، التسجيل والنقاط الصور<sup>(1)</sup>.

وجدير بالذكر أن الشرطة الجزائرية كانت سباقة في مكافحة الجريمة الاقتصادية من

خلال التوجه للتخصص في معالجة القضايا ذات الطبيعة الاقتصادية وذلك بتكوين فرق خاصة تسمى الفرق الاقتصادية والمالية وتتميز بالتخصص في المجال الاقتصادي والمالي

<sup>1</sup> - مجبور فائزة، المرجع السابق، ص: 241.

والتكوين العالي المستوى في كيفية البحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية والعمل على توقيف المتورطين فيها وتقديمهم للعدالة.

### المطلب الثاني: التعاون الأمني على مستوى الدولي (منظمة الأنتربول)

نظرا لتشابك المصالح والمعاملات وسهولة الاتصال والمواصلات وتداخل الحدود بين الدول فإن السبل أصبحت يسيرة أمام المجرمين الدوليين للانتقال بين مختلف الدول وارتكاب جرائمهم كما أن استقلال أجهزة الشرطة عن بعضها أدى إلى عدم القدرة مواجهة الإجرام الدولي. لذلك كانت الحاجة الماسة إلى آلية دولية متحدة لمكافحة المجرمين الدوليين، وتبادل الآراء والوسائل بين أجهزة الشرطة في دول العالم، وهو ما أدى إلى تأسيس منظمة الأنتربول من أجل القيام بهذه المهمة<sup>(1)</sup>.

تلعب منظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية دورا هاما في مكافحة الجريمة الاقتصادية وذلك من خلال التنسيق بين الأجهزة الأمنية التابعة لدول الأعضاء في المنظمة، بالإضافة إلى تدخلها البارز في مجال التعاون الدولي اللازم في مكافحة الجريمة سواء كان تعاونا أمنيا أو قضائيا ومن الإجراءات التي تتخذها المنظمة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية بصفة خاصة نجد أنها أنشئت إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية.

كما أنشأ جهاز الأنتربول أيضا لجنة عمل لمكافحة عمليات تبييض الأموال والإرهاب، بالإضافة إلى نشاط المنظمة في مجال مكافحة جرائم تزييف العملة، كما يوجد مكتب خاص بمكافحة الفساد، كما تقوم المنظمة بنشر نشرات خاصة من أجل الكشف عن المجرمين الهاربين الفارين من العدالة.

أما فيما يخص التعاون الأمني على مستوى الإقليمي، فتعد المنظمات الإقليمية من أقدم المنظمات وأكثرها انتشارا، حيث نجد أن الدول ذات المصالح المشتركة قد اندفعت للتكامل فيما بينها داخل منظمات ذات طابع إقليمي من أجل تنسيق الجهود في شتى المجالات على غرار المجال الأمني، ومن بين الآليات الأمنية التي تحققت في أرض الواقع

<sup>1</sup> - فنور حسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة

نجد التعاون الشرطي على المستوى العربي، حيث تعتبر الشرطة الجزائرية من أهم الأجهزة الأمنية في تنظيم الشرطة العربية.

كذلك في نفس المسار تعتبر الجزائر من الأعضاء المؤسسين لمنظمة الأفيبول التي مقرها بالجزائر وكل تلك الجهود الإقليمية والدولية من أجل الحد من الجرائم الاقتصادية بصفة خاصة لأن لها ارتباطات داخلية وأخرى خارجية تهدد الأمن والسلم الدوليين من خلال ارتباط الجريمة المنظمة العابرة للأوطان بأجندات دولية تهدد أمن الدول غير المحصنة<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - فنور حسين، المرجع السابق، ص: 09

**المبحث الثاني: الآليات القضائية الوطنية والتعاون الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية**  
 من خلال مضمون هذا المبحث سوف يتم دراسة الآليات القضائية الوطنية والتعاون الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية من خلال التعرض إلى الآليات القضائية الوطنية المستحدثة على ضوء الأمر رقم 20-04 من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية ، بالإعتماد على مطلبين أساسيين نوجزهما على النحو التالي:

- **المطلب الأول: الآليات القضائية الوطنية المستحدثة على ضوء الأمر 20-04**
- **المطلب الثاني: الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية**

**المطلب الأول: الآليات القضائية الوطنية المستحدثة على ضوء الأمر 20-04**  
 نظرا لما خلفته الجرائم الاقتصادية من آثار وخيمة على الإقتصاد الوطني وجود الدولة ككل لذلك ما فتى المشرع الجزائري يستحدث آليات قانونية وقضائية جديدة للحد من الظاهرة وهو ما جاء به المشرع من خلال الباب الرابع من الأمر 20-04 مؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.  
 وبالرجوع إلى المادة 211 مكرر من الأمر المذكور أعلاه التي تنص : "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية"<sup>(1)</sup>.

ونلاحظ من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري قد عاد إلى المحكمة المتخصصة في الجرائم الاقتصادية التي كانت موجودة في السابق في الأمر 66-180 الصادر في 24/06/1966 (الملغى) بموجب (ق.إ.ج) رقم: 66-155.  
 ومن خلال المادة 211 مكرر 3 يتبين لنا الغرض من إنشاء القطب الجزائي والمالي والتي تنص : "يتولى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا".

<sup>1</sup> المادة 211 من الأمر رقم : 20-04، المؤرخ في: 30 غشت 2004، المعدل والمتمم للقانون 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.رج.ج، ع: 51، الصادرة بتاريخ: 31 غشت 2020.

أي أن القطب جهة بحث وتحري ومتابعة وتحقيق وحكم تختص نوعيا في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتعرف الجرائم الاقتصادية الأكثر تعقيدا بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

من خلال هذه الفقرة يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد استدرك التأخر في وضع الآليات القضائية الكفيلة بمجابهة الجرائم الاقتصادية المختلفة والتي استغل مقترفوها الثورة التكنولوجية في أساليبهم الدنيئة لتحقيق أهدافهم.

كما تجدر الإشارة إلى أن الإختصاص المحلي للقطب يمتد إلى كافة القطر الوطني وهو ما جاءت به المادة 211 مكرر 2 كما أن القطب يختص نوعيا بمعظم الجرائم الاقتصادية المذكورة على سبيل الحصر في الفقرة 02 من المادة 211 مكرر 02 تجدر الإشارة أن محكمة القطب الجزائري الاقتصادي والمالي لم يتم تعيين أعضائها لحد الساعة لتباشر مهامها<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> المادة 211 من الأمر رقم: 04-20، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

**المطلب الثاني: الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية**

يقصد بمصطلح التعاون القضائي الدولي تنفيذ الدول المطلوبة بناء على اتفاق متبادل لتسهيل إجراءات المتابعة والعقاب على الجرائم المرتكبة في الدول الطالبة ، ومنه يجب علينا على مستوى مضمون هذا المطلب دراسة الوسائل التقليدية للتعاون القضائي الدولي من جهة، الوسائل الأخرى المستحدثة لتعزيز التعاون الدولي من جهة أخرى، على النحو التالي:

- الفرع الأول: الوسائل التقليدية للتعاون القضائي الدولي
- الفرع الثاني: الوسائل الأخرى المستحدثة لتعزيز التعاون الدولي

**الفرع الأول: الوسائل التقليدية للتعاون القضائي الدولي**

نظرا لخطورة الجريمة الاقتصادية بمختلف أنواعها، أصبحت التشريعات الوطنية وحدها غير كافية للحد من هذه الجرائم، ولهذا لا بد من تضافر جهود المجتمع الدولي لمكافحتها ولقد نصت الاتفاقيات الدولية على آليات معينة منها نظام تسليم المجرمين والمساعدة القضائية.

**أولاً: نظام تسليم المجرمين**

يقصد به مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيه الحكم الصادر من محاكمها.

**ثانياً: المساعدة القضائية**

ويقصد بالمساعدة القضائية تقديم دول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القضائية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتحصلة بجرائم تحددها الاتفاقيات الدولية.

وتتخذ المساعدة القضائية عدة صور منها: تبادل المعلومات ونقل الإجراءات والإنابة القضائية الدولية<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - فنور حسين، المرجع السابق، ص: 11-12

### الفرع الثاني: الوسائل الأخرى المستحدثة لتعزيز التعاون الدولي

مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة الاقتصادية يعتبر استرداد الأموال المتحصلة من الجريمة الاقتصادية مبدأ أساسي من مبادئ تعزيز الجهود الدولية في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية، كما أنه مبدأ هام في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حسب ما جاء في المادة 51 من الاتفاقية، كما أن المشرع الجزائري خصص المواد من 63 إلى 70 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتنظيم وضبط آلية المصادرة الدولية للأموال والممتلكات، وفي الواقع فإن استرجاع الأموال والممتلكات ليس بالأمر الهين خاصة إذا كانت هذه الممتلكات عبارة على عقارات<sup>(1)</sup>.

### أولاً: التسليم المراقب لمتحصلات الجرائم

عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب من خلال المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه : " هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة، أو تحت رقابتها، بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه" كما جاء في نفس السياق نص المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

### ثانياً: تنفيذ الأحكام الأجنبية

يعتبر تنفيذ الحكم الأجنبي من أهم صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية وهو ما اعترف به المشرع الجزائري من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية وما جاء في المادة 63 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ومن أجل الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي يجب أن يكون، فاصلاً في الموضوع، باتاً وسليماً من العيوب<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - المواد من 63 إلى 70 من القانون رقم: 06-01، المتعلق (و.م.ف.م).

<sup>2</sup> - المواد من 63 من نفس القانون



## خلاصة

التطور المتواصل للجريمة الاقتصادية وعالميتها جعل منها مصدر قلق لكثير من الأنظمة فعمدت لتطوير في تشريعاتها الداخلية وتعقد اتفاقيات ثنائية وجماعية للحد من تأثير الجريمة الاقتصادية ومن هذه الدول الجزائر التي راجعت منظومتها التشريعية أكثر من مرة كما وضعت مجموعة من الآليات منها آليات وقائية وأخرى رقابية وأخرى آليات أمنية وقضائية كما انخرطت في الجهود الدولية من أجل التعاون الأمني والقضائي.

أوكل المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة والجرائم الاقتصادية بصفة خاصة للأجهزة الأمنية بمختلف أسلاكها من خلال منح صفة الضبطية القضائية لبعض الفئات من الأجهزة الأمنية ذكرهم المشرع على سبيل الحصر في المادة 15 من (ق.إ.ج.ج).

فبالإضافة للوسائل القانونية التي منحها المشرع للضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية دعمها كذلك بوسائل بحث وتحري خاصة تضمنها قانون مكافحة الفساد رقم 06-01. نظرا لتشابك المصالح والمعاملات وسهولة الاتصال والمواصلات وتداخل الحدود بين الدول فإن السبل أصبحت يسيرة أمام المجرمين الدوليين للانتقال بين مختلف الدول وارتكاب جرائمهم كما أن استقلال أجهزة الشرطة عن بعضها أدى إلى عدم القدرة مواجهة الإجرام الدولي.

لذلك كانت الحاجة الماسة إلى آلية دولية متحدة لمكافحة المجرمين الدوليين، وتبادل الآراء والوسائل بين أجهزة الشرطة في دول العالم، وهو ما أدى إلى تأسيس منظمة الأنتربول من أجل القيام بهذه المهمة وعلى نفس النحو انخرطت الجزائر في الجهود الإقليمية الأمنية لتحقيق التعاون المطلوب فانضمت الشرطة الجزائرية لمنظمة إقليمية هي الشرطة العربية كما ساهمت في تأسيس منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية الأفيبول ومقرها الجزائر العاصمة فمن خلال الانضمام لهذه المنظمات الدولية والإقليمية تتمكن الأجهزة الأمنية والقضائية من التعاون وتبادل المعلومات حول الأشخاص المتورطين في الجرائم بشكل عام والجرائم الاقتصادية بشكل خاص.

كما أن التعاون القضائي الدولي من خلال إبرام الاتفاقيات الثنائية والجماعية له بالغ الأهمية في تسليم المجرمين، تسهيل إنجاز الإنابات القضائية الدولية، مصادرة الأموال والعقارات المتأتية من عائدات إجرامية مع إمكانية المطالبة بالأموال المهرب إلى الخارج.

الخلاصة

إن موضوع آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري موضوع متجدد جدير بالدراسة والبحث لأنه موضوع الساعة دوليا من خلال ما كشفت عنه تسريبات القرصنة الإلكترونية منها تسريبا ويكيلكس الذي نشر على الشبكة العنكبوتية آلاف الوثائق التي تفضح الأشخاص والحكومات التي تورطت في جرائم الفساد بصفة خاصة والجرائم الاقتصادية والمالية بصفة عامة.

وكذلك هو موضوع الساعة وطنيا من خلال ما أقدمت عليه السلطات العمومية الجزائرية من حملة واسعة النطاق ضد مرتكبي جرائم الفساد التي حصدت الكثير من رؤوس المسؤولين والنافذين تلبية لمطالب الحراك الشعبي الذي انطلق مطلع السنة الفارطة مطالبا بالإصلاحات العميقة.

وبما أنه وقع الاختيار على هذا الموضوع بعنوان آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري كان من الضروري التطرق للإطار العام للجريمة الاقتصادية ومحاولة الإحاطة بها من الكل الجوانب، سواء من حيث التعاريف المختلفة لها، خصوصية أركانها وبعض صورها ومراحل تطور تجريمها في الجزائر، فالجريمة الاقتصادية تختلف من النظام الاقتصادي الحمائي إلى النظام الاقتصادي الموجه وهو ما نتج عنه فرع جديد يسمى القانون الجنائي للأعمال.

كما كان من الضروري دراسة الآليات الوقائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية وتعرضنا بنوع من التفصيل للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لمكافحة الفساد كذلك الديوان الوطني لمكافحة التهريب ومجلس المنافسة حيث أن معظم هذه الأجهزة يغلب عليها الطابع الإداري الاستشاري مما يحد ويقيد غاية وجودها. بالإضافة لدراسة الآليات الرقابية لمكافحة الجرائم الاقتصادية منها آليات الرقابة المالية من خلال المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة كون المشرع الجزائري وضعهما كآليتين للرقابة البعدية على الأموال العمومية وكذلك أجهزة الرقابة المالية المتخصصة ممثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية ولهما دور رقابي قبلي وبعدي على الأموال العمومية والخاصة.

كما تطرقنا إلى الآليات الأمنية والقضائية المحلية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية وركزنا على الآلية القضائية التي استحدثها المشرع الجزائري المتمثلة في القطب الجزائري الإقتصادي والمالي الذي تضمنه الباب الرابع من القانون 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- بالنسبة للآليات الوقائية توصلنا إلى أنها أجهزة إدارية استشارية أكثر منها وقائية لأنها بعيدة عن المجتمع تنشط في إطار إداري ضيق رغم أن المشرع اعترف لأغلبها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي إلا أنها تخضع للسلطة الرئاسية التنفيذية.

- بالنسبة لآليات الرقابة المالية رغم عدم وجود إحصائيات رسمية إلا أن عدد القضايا التي تعالجها سنويا لا يكاد يذكر أمام حجم الجرائم الإقتصادية والمالية وقضايا الفساد.

- بالنسبة للآليات القضائية لحد الساعة لم يتم تعيين أعضاء محكمة القطب الإقتصادي والمالي الذي أوكله المشرع البحث والتحري والتحقيق والحكم في الجرائم الإقتصادية والمالية المعقدة.

- بخصوص النقائص التي تتعلق بالإطار العام للجريمة الإقتصادية

- عدم تحديد موحد للجريمة الإقتصادية.
- عدم تحديد المشرع الجزائري لموقفه من الركن المعنوي.

- بخصوص النقائص التي تتعلق بالآليات الرقابية والوقائية

- هناك تقييد لسلطات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال تحريك الدعوى العمومية مما يجعل دورها استشاري تحسيبي فقط.
- عدم منح الديوان الوطني لمكافحة الفساد الشخصية المعنوية يتناقض مع المهام الموكلة له.

- ضعف وعدم فاعلية خلية معالجة الاستعلام المالي راجع محدودية الصلاحيات والإمكانات المادية والبشرية الممنوحة لها مقارنة بدول أخرى
- في الأخير لا يفوتني أن أقدم بعض التوصيات كمايلي:

- تتطلب مكافحة الجرائم الإقتصادية التوسع في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية وتطبيق الجزاءات على الهيئات المعنوية وهي من توصيات المؤتمر السادس الدولي

لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة 1953 وهذه الفكرة لم يتبناها المشرع الجزائري لحد الساعة فاقصر في التجريم والعقاب على الحائز والمخالف أما البارونات الحقيقيين فيبقون بعيدا عن المسائلة الجنائية كما يتمتعون بأنواع الحصانات...

- من الضروري تبني إجراء عيني كاسترداد الربح غير المشروع للخبزينة العمومية.
  - ضرورة انتهاج سياسة جنائية جديدة تعتمد على المكافحة الإقتصادية بالموازاة مع المكافحة القانونية.
  - السرعة في تبني التشريعات الحديثة وما ذهب إليه الفقه الحديث في سياسة التجريم والعقاب في ميدان قانون العقوبات الإقتصادي ومنه الإتجاه الذي أخذ بمبدأ النفع وتعويض العقوبات السالبة للحرية بالغرامة المستحقة.
  - لابد من تعزيز التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة والإنابات القضائية وكذلك إبرام المزيد من الاتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين والحجز ومصادرة الأموال والممتلكات سواء المهربة للخارج أو المتأتية من عائدات إجرامية.
- بهذا نكون قد انهينا هذه الدراسة المتواضعة وارجوا التوفيق من الله وأن يستفيد منها غيري.

قائمة

المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

أ/ الدستور

- (1) التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-438، المؤرخ في: 28 نوفمبر 1996، **يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور** ، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، ع: 76، المؤرخة في: 8 ديسمبر 1996
- (2) التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري** ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، ع: 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020.

ب/ الأوامر

- (1) الأمر رقم 05-06، المؤرخ في: 23 غشت 2005، **يتعلق بمكافحة التهريب** ، ج.ر.ج.ج، ع: 59، المؤرخة في 28 غشت 2005
- (2) الأمر رقم: 03-03، المؤرخ في: 19 جويلية 2003، **المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع: 43، الصادرة بتاريخ: 20 جويلية 2003
- (3) الأمر رقم: 03-11، المؤرخ في: 26 غشت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع: 52، الصادرة بتاريخ: 27 غشت 2003
- (4) الأمر رقم: 10-02، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم : 95-20، **المتعلق بمجلس المحاسبة** ، ج.ر.ج.ج، ع: 50، الصادرة بتاريخ : 01 سبتمبر 2010.
- (5) الأمر رقم: 10-15، المؤرخ في 26 أوت 2015، **المعدل والمتمم للقانون رقم : 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** ، ج.ر.ج.ج، ع: 50، الصادرة بتاريخ: 01 سبتمبر 2010.
- (6) الأمر رقم: 20-04، المؤرخ في: 30 غشت 2004، المعدل والمتمم للقانون 66-155، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، ج.ر.ج.ج، ع: 51، الصادرة بتاريخ: 31 غشت 2020.





(7) الأمر رقم: 95-20، المؤرخ في: 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، ع: 39، الصادرة بتاريخ: 23 جويلية 1995

#### ج/ القوانين

(1) القانون رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ج.ر.ج.ج، ع: 7، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995 (ملغى)

(2) القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع: 30، الصادرة سنة 1979.

(3) القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن لقانون المالية لسنة 2004، ج.ر.ج.ج، ع: 83، الصادرة بتاريخ 29/02/2003.

(4) القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، ع: 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004

(5) القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 71، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2004

(6) قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج، ع: 12، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2005

(7) القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع: 50، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

(8) القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، ع: 36، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008.

#### د/ المراسيم

#### د-1/ المراسيم الرئاسية

(1) مرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج.ر.ج.ج، ع: 7، الصادرة سنة 1995



- (2) المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1955 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، ع: 05، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1995
- (3) المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 يناير 1996 يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر.ج.ج، ع: 5، الصادرة بتاريخ 21 يناير 1996
- (4) المرسوم الرئاسي رقم 00-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999، ج.ر.ج.ج، ع: 01، الصادرة بتاريخ 03 يناير 2001
- (5) مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج.ر.ج.ج، ع: 9، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002
- (6) المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر.ج.ج، ع: 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004
- (7) المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج، ع: 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2007
- (8) المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر.ج.ج، ع: 68، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011
- (9) المرسوم الرئاسي رقم 12-64 معدل ومتم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج، ع: 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012
- (10) مرسوم رئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 23 جويلية 2014 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر.ج.ج، ع: 46، الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2014



د-2/ المراسيم التنفيذية

- 1) المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13/02/1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج.ر.ج.ج، ع: 12، الصادرة بتاريخ 20/03/1991
- 2) المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فبراير 1992 المحدد إختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج، ع: 15، الصادرة بتاريخ 26-02-1992
- 3) المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22 جانفي 1996 يحدد إنتقالا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، ع: 06، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996
- 4) المرسوم التنفيذي رقم 11-214 المؤرخ في 10 جويلية 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر.ج.ج، ع: 39 الصادرة بتاريخ 13 جويلية 2001
- 5) المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج، ع: 23، الصادرة بتاريخ 07 أبريل 2002
- 6) المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 26 أوت 2006 يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، ج.ر.ج.ج، ع: 53، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2006
- 7) المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج، ع: 50، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008
- 8) المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج، ع: 05 الصادرة بتاريخ 20 جانفي 2010.

هـ/ القرارات

- 1) القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 يحدد مجالات تدخل مجلس المحاسبة ويضبط إنقسامها إلى فروع، ج.ر.ج.ج، ع: 6، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996
- 2) القرار الصادر عن وزارة المالية المؤرخ في 10 فيفري 2013 المحدد للتنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج.ج، ع: 12، الصادرة بتاريخ يونيو 2013



و/ الأنظمة

- (1) نظام بنك الجزائر رقم 91-07 المؤرخ في 14/08/1991 يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج.ر.ج.ج، ع: 24، الصادرة بتاريخ 29/03/1992
- (2) نظام بنك الجزائر رقم 02-01 المؤرخ في 17/02/2002 الذي يحدد شروط تكوين ملف طلب رخصة استثمار أو إقامة مكتب تمثيل بالخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج.ر.ج.ج، ع: 30، الصادرة بتاريخ 28/04/2002
- (3) نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدلة والمتممة بالنظام رقم 11-06 المؤرخ في 19/10/2011، ج.ر.ج.ج، ع: 08، الصادرة بتاريخ 15/02/2012
- (4) نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع: 12 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2013.



ثانيا: قائمة المراجع

أ/ الكتب

- 1) محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون الفرنسي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و أخرى، الجزء الثاني، الطبعة السابعة عشرة، دار هومه، الجزائر، 2018
- 3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط 15، دار هومه، الجزائر، 2012-2013.
- 4) أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية وغيرها، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 5) حسني عبد السميع إبراهيم، الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2015.
- 6) عباس أبو شامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- 7) نبيل صقر، الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة العامة-الفساد-التزوير-الحريق-دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015

ب/ الأطروحات والمذكرات

ب-1/ دكتوراه

- 1) بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة دكتوراه، قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقا بي تلمسان، 2019/2018
- 2) بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.



ب-2/ ماجستير

- (1) زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011
- (2) فنور حسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر، 2013/2012
- (3) كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي ، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009/2008
- (4) مجبور فازية، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص تنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015/2014

ج/ المقالات

- (1) إيهاب الروسان، (خصائص الجريمة الاقتصادية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق جامعة محمد حيضر، بسكرة، العدد 7، جوان 2012
- (2) بوشي يوسف، (تطور التجريم الاقتصادي في التشريع الجزائري)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ع: 04، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018-06-04



الفقه ريس

	شكر وعرفان
	الإهداءات
	قائمة المختصرات
الصفحة	المحتوى
5-1	مقدمة
28-6	الفصل التمهيدي: الإطار العام للجريمة الاقتصادية
7	تمهيد
8	المبحث الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية
8	المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية
8	الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية
9	أولاً: تعريف الجريمة الاقتصادية في بعض التشريعات المقارنة
9	ثانياً: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري
10	الفرع الثاني: تعريف الجريمة الاقتصادية في الفقه والقضاء
10	أولاً: تعريف الجريمة الاقتصادية في الفقه
10	أ/ التعريف الواسع للجريمة الاقتصادية
11	ب/ التعريف الضيق للجريمة الاقتصادية
11	ثانياً: تعريف الجريمة الاقتصادية قضاءً
12	المطلب الثاني: خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية
12	الفرع الأول: الركن الشرعي
13	الفرع الثاني: خصوصية الركن المادي للجريمة الاقتصادية
13	أولاً: عناصر الركن المادي للجريمة الاقتصادية
14	ثانياً: صور الركن المادي
14	أ/ المحاولة أو الشروع في الجريمة الاقتصادية
15	ب/ المساهمة الجنائية





الصفحة	المحتوى
15	الفرع الثالث: خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية
17	المبحث الثاني: صور الجريمة الإقتصادية ومراحل تطورها في التشريع الجزائري
17	المطلب الأول: صور الجريمة الإقتصادية
19	الفرع الأول: أركان جريمة اختلاس الموظف العمومي للممتلكات ومن في حكمه
19	أولاً: الركن المفترض
19	ثانياً: الركن المادي
19	أ/ السلوك المجرم
20	ب/ محل الجريمة
21	ج/ علاقة الجاني بمحل الجريمة
21	ثالثاً: الركن المعنوي
22	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة اختلاس المال العام
22	أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
22	أ/ العقوبات الأصلية
23	ب/ العقوبات التكميلية
24	ثانياً: العقوبات المقررة للشخص المعنوي
24	المطلب الثاني: التطور التشريعي للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري
25	الفرع الأول: مرحلة الإقتصاد الموجه
26	الفرع الثاني: مرحلة الإقتصاد الحر
27	الفرع الثالث: مرحلة الاهتمام بالتجريم في المجال المالي والإقتصادي
28	خلاصة
47-29	الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة الجريمة الإقتصادية
30	تمهيد



الصفحة	المحتوى
31	المبحث الأول: الأجهزة الخاصة بمكافحة الفساد
31	المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
32	الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
32	أولاً: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
33	أ/ الهيئة سلطة إدارية مستقلة
33	ب/ التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي
34	ج/ تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية
35	ثانياً: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها
35	أ/ تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
35	ب/ تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
36	الفرع الثاني: اختصاصات ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
37	الفرع الثالث: تقييم عمل الهيئة في مجال مكافحة الفساد
38	المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد
38	الفرع الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد
39	أولاً: تحديد الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد
39	أ/ الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية
39	ب/ تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام
40	ج/ عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي
40	ثانياً: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد
40	أ/ تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد
41	ب/ تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد
41	الفرع الثاني: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية تسييره



الصفحة	المحتوى
41	أولاً: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد
41	ثانياً: كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد
43	المبحث الثاني: الأجهزة الأخرى المكلفة بمكافحة الجرائم الإقتصادية
43	المطلب الأول: الديوان الوطني لمكافحة التهريب
44	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان الوطني لمكافحة التهريب
44	الفرع الثاني: تشكيلة وتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب
45	المطلب الثاني: مجلس المنافسة
45	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة
46	الفرع الثاني: اختصاصات مجلس المنافسة في مهمة الضبط الإقتصادي
47	خلاصة
64-48	الفصل الثاني: الآليات الرقابية لمكافحة الجرائم الإقتصادية
49	تمهيد
50	المبحث الأول: آليات الرقابة المالية
50	المطلب الأول: مجلس المحاسبة
51	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة
51	أولاً: استقلالية مجلس المحاسبة
51	ثانياً: الطبيعة الإدارية والقضائية لمجلس المحاسبة
51	الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المحاسبة وتنظيمه
51	أولاً: تنظيم مجلس المحاسبة
52	أ/ الغرفة الوطنية
52	ب/ الغرفة الإقليمية
52	ثانياً: تشكيلة مجلس المحاسبة



الصفحة	المحتوى
53	ثالثا: صلاحيات مجلس المحاسبة واختصاصاته
53	أ/ الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة: ومنها
53	ب/ الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة:
54	ج/ مجال رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية
54	د/ إحالة الملف على العدالة
55	المطلب الثاني: المتفشية العامة للمالية
55	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمفتشية العامة للمالية
56	الفرع الثاني: الاختصاصات العامة للمفتشية العامة للمالية
57	المبحث الثاني: آليات الرقابة المالية المتخصصة في مكافحة الجرائم الإقتصادية
57	المطلب الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي CTRF
57	الفرع الأول: النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي
58	الفرع الثاني: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي
58	أولا: مهام الخلية على المستوى الوطني
58	أ/ تلقي الإخطارات بالشبهة
59	ب/ تحليل ومعالجة المعلومات
59	ج/ إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية
59	د/ إرسال الملف إلى السلطة القضائية:
59	ثانيا: مهام الخلية على المستوى الدولي
60	المطلب الثاني: اللجنة المصرفية كآلية رقابة مالية متخصصة
60	الفرع الأول: الإطار القانوني للجنة المصرفية
60	أولا: تشكيلة اللجنة
61	ثانيا: اللجنة المصرفية كهيئة إدارية مستقلة
62	ثالثا: اللجنة المصرفية كسلطة قضائية



الصفحة	المحتوى
62	الفرع الثاني: دور اللجنة المصرفية في الحد من الجريمة الاقتصادية
62	أولاً: طريقة عمل اللجنة
63	ثانياً: الإجراءات الصادرة عن اللجنة المصرفية
64	خلاصة
75-65	الفصل الثالث: الآليات الأمنية والقضائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية
66	تمهيد
67	المبحث الأول: الآليات الأمنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية
67	المطلب الأول: الآليات الأمنية الوطنية
68	المطلب الثاني: التعاون الأمني على مستوى الدولي (منظمة الأنتربول)
70	المبحث الثاني: الآليات القضائية الوطنية والتعاون الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية
70	المطلب الأول: الآليات القضائية الوطنية المستحدثة على ضوء الأمر 20-04
72	المطلب الثاني: الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية
72	الفرع الأول: الوسائل التقليدية للتعاون القضائي الدولي
72	أولاً: نظام تسليم المجرمين
72	ثانياً: المساعدة القضائية
73	الفرع الثاني: الوسائل الأخرى المستحدثة لتعزيز التعاون الدولي
73	أولاً: التسليم المراقب لمتحصلات الجرائم
73	ثانياً: تنفيذ الأحكام الأجنبية
74	خلاصة
79-76	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات
	الملخص



# الملخص

تعتبر الجريمة الاقتصادية من أخطر الجرائم في الوقت الحالي، إن لم نقل هي الأخطر على الإطلاق، للارتباط الأكيد بينها وبين الجرائم الأخرى، وكذلك لتعدي أثرها الضار الفرد والمجتمع الذي أصبح يهدد استقرار المجتمع الدولي، وعلى غرار الأنظمة المقارنة أدرك المشرع الجزائري المخاطر الكبرى لهذه الظاهرة، فسارع مؤخرًا إلى إيجاد آليات مكافحة تحد من الانعكاسات السلبية للظاهرة على الأمن الاقتصادي القومي، فعمد إلى انتهاج سياسة جنائية تجمع بين الردع والوقاية، فأثناء تنظيمه للجانب الاقتصادي نص على أحكام ومبادئ تخرج عن القواعد العامة مثل ما فعل لدى تعديله لقانون الجمارك. كما سن مجموعة من الآليات القانونية في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية إذ قام باستحداث هيئات متخصصة في الوقاية والرقابة القبالية والبعدية على الأموال العمومية كما استحدث هيئة قضائية متخصصة في المتابعة والجزاء للمتورطين في الجرائم الاقتصادية كما عمل على تعزيز التعاون الدولي بوضع آليات أمنية وأخرى قضائية تنفيذًا لالتزاماته الدولية.

Le crime économique est considéré comme l'un des crimes les plus dangereux l'heure actuelle. sinon c'est le plus dangereux de tous puisque il ya un lien entre elle et d'autre crimes. ainsi que pour que son impact néfaste dépasse l'individu et la société et menace la stabilité de la communauté internationale.

A l'instar des systèmes comparatifs, le législateur algérien a pris conscience des grands dangers de ce phénomène et récemment, il s'est empressé de trouver des mécanismes combattifs qui limitent les répercussions négatives du phénomène sur la sécurité économique nationale. Il a décidé d'adopter une politique pénale alliant dissuasion et prévention. en réglementant l'aspect économique, il a stipulé des dispositions et des principes qui s'écartaient des règles générales, comme ce qu'il a fait lors de la modification de la loi douanière et il a également édicté un ensemble de mécanismes juridiques dans le domaine de la lutte contre les délits économiques, en créant des organes spécialisés dans la prévention et le contrôle avant et après, des fonds publics.

Il a également créé un organe judiciaire spécialisée dans le suivi et la répression des personnes impliquées dans des crimes économiques, il a également œuvré aux renforcements de coopération internationales en mettant en place des mécanismes secretsaires et juridiques dans la mise en œuvre de ses obligations internationales.